



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة العربي التبسي - تبسة -  
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

# الجرائم المخلة بالعدالة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور:

دلول الطاهر

إعداد الطالبة:

\* هميلة وردة

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
مقران ريمة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
دلول الطاهر	دكتور محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
زواي حكيم	أستاذ مساعد "أ"	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014



"إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنَّ تُوَفَّقُوا

الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِ أَهْلُهَا وَإِيْنَا

حَكْمَتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ نُلَاقَهُمُ بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ زَعِمًا بَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ لَمُبِعَاً بِصَبْرًا ."

سورة النساء الآية [58]

# دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا  
باليأس إذا أخفقت، وذكّرني إلهي أن الإخفاق  
هو التجربة التي تسبق النجاح، اللهم إذا  
أعطيتني النجاح فلا تأخذ تواضعي وإيّا  
أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.  
آمين يا ربّ العالمين

يقول **عالي**: في محك تنزله

أَدْنَرَ بِكُمْ... بِئِينَ كَرْتُمْ لِأَزِي نَكُم... 07"

## شكر و تقدير

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتتان و العرفان

إلى الدكتور " **دلول الطاهر** "

الذي كان لي خير معين و الناصح الأمين في إتمام هذه المذكرة، شكرا لك أستاذي على جهدك الكبير معي في هذا العمل و طوال مشواري الدراسي. أدامك الله لنا فخرا ورمزا للعلم و العطاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة **ريمة مقران**، و الأستاذ **زواي حكيم**

على قبول مناقشة و قراءة هذه المذكرة.

و إلى جميع أساتذة كلية الحقوق. و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

### مقدمة:

مما لا شك فيه أن العدالة من اسمى المبادئ التي يكفل جهاز القضاء تجسيدها باعتبارها من أهم المرافق الموجودة داخل الدولة و أخطرها، فهو ملاذ كل فرد مظلوم و مهودر حقه في المجتمع بالإعتداء على مصلحة من مصالحه المادية او المعنوية. صحيح أن القضاء يكفل حماية مصلحة الأفراد و تحقيق العدالة بالوصول الى الحقيقة، الا أن الحياد عن هذا الهدف وارد الحدوث، كون المجتمع لا يخلو من الجريمة. و من أخطر أنواع الجرائم تلك التي تؤدي الى الإخلال بالعدالة لما فيها من تجاوز و هدر لحقوق الأفراد و حرياتهم.

فالإنحراف عن منحى العدالة الى الضلالة و الإنكار يتجسد في ارض الواقع متى حدث تشويه للحقيقة في نظر القضاء، و متى سعى الجاني الى التأثير على القضاء بشتى الوسائل و الطرق الممكنة، وكذا متى اتجه أعضاء الهيئات القضائية الى الحياد عن النزاهة و الشرف بارتكاب افعال لا تليق بشرف و مكانة هذه المهنة.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- خطورة الجرائم المخلة بالعدالة لما تشكله من مساس بالحقوق و الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور و القانون.
- هذه الجرائم تؤدي الى حياد القضاء عن هدفه الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة.

### أهداف الدراسة:

من بين الأهداف المنشودة من هذه الدراسة ما يلي:

- معرفة أهم الجرائم المخلة بالعدالة.
- تحديد أهم القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تنظم هذه الجرائم.
- تبيان خصوصية هذه الجرائم بالنظر الى مرتكبيها.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة لإختيار هذا الموضوع و طرحه للبحث، منها ما هو موضوعي

و ما هو ذاتي:

- الأسباب الموضوعية: إِرَاز كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجرائم. كذا تسليط الضوء على المسؤولية القائمة بسبب هذه الجرائم خاصة منها ما تعلق بمسؤولية أعضاء الهيئات القضائية عند ارتكاب هذه الجرائم.

- الأسباب الذاتية: تمكين الدارس و الباحث في العلوم القانونية من التعرف أكثر على هذه الجرائم. أيضا إكتشاف الجانب المظلم للقضاء و ذلك عند حياده عن طريقه. كذا افتقار المكتبات القانونية لأبحاث تتناول هذه الجرائم بشكل قانوني بحت و مفصل.  
الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة متخصصة في هذا الموضوع بالشكل المطروح، بل نجدها متفرعة في القانون الجنائي الخاص، و بعض المذكرات التي تناولت جرائم الامتناع و التي يدخل جانب منها في الجرائم المخلة بالعدالة، و مثالها أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص للطالب ختير مسعود بعنوان: النظرية العامة لجرائم الامتناع.  
الصعوبات:

دائما ما تكون هناك صعوبات تعترض طريق الباحث في حقل العلم أيا كان مجاله فهذه الصعوبات هي التي تساعد على بذل جهد أكثر في البحث. و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

- عدم تناول هذه الجرائم بشكل مفصل و مستقل في الأبحاث أو الكتب القانونية.

- قلة تفصيل المراجع في الجرائم التي ترتكب من طرف أعضاء الهيئات القضائية.

المنهج المتبع في الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع ضرورة الاعتماد على منهج مركب من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

المنهج الوصفي: يساعد على تحديد الجرائم المخلة بالعدالة و تقسيم أنواعها.

المنهج التحليلي: يظهر مجال استخدامه في تحليل النصوص القانونية التي تناولت الجرائم المخلة بالعدالة و شرحها بشكل سهل الفهم و ذلك ببيان الأركان العامة لهذه الجرائم و العقوبات المقررة لها مع التعرّيج على اهم الاجراءات الخاصة بها.



الإشكالية: و تبعا لما سبق و من اجل التعمق اكثر في دراسة هذه الجرائم و معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري معها تبادر الى أذهاننا طرح الاشكال التالي:

**ما مدى فاعلية مواجهة المشرع الجزائري للجرائم المخلة بالعدالة؟**

و تنفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ما هي الأحكام الموضوعية التي تحكم هذه الجرائم؟ و في ما تتمثل أهم القواعد الإجرائية التي تنظم هذه الجرائم؟ و ما هي أنواع المسؤولية المقررة على ارتكاب هذا النوع من الإجرام؟ و هل العقوبات المقررة من قبل المشرع كافية للحد من هذه الجرائم؟  
**الخطة المتبعة في الدراسة:**

قد تمكنا في الأخير من إنجاز هذه المذكرة بعون الله و فضله معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي و الاساسي لهذا الموضوع تناولنا فيه فصلين كل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي.

- الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم المخلة بالعدالة.

- المبحث الأول: الجرائم المخلة بإدارة العدالة.

- المبحث الثاني: إخلال أعضاء الهيئات القضائية بالعدالة

- الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم المخلة بالعدالة.

- المبحث الأول: المتابعة عن الجرائم المخلة بالعدالة.

- المبحث الثاني: قمع الجرائم المخلة بالعدالة.

# الفصل الأول

## الأحكام الموضوعية للجرائم المخطئة بالعقوبة

الجرائم المخلة بالعدالة هي مجموعة من الجرائم تهدف بالأساس إما الى تضليل العدالة او الى إنكارها، و تختلف من حيث مرتكبيها، فقد ترتكب من طرف المتقاضين او أشخاص عاديين، او من طرف أعضاء الهيئات القضائية.

و نظرا لخطورة هذه الجرائم على الفرد و المجتمع على حد سواء و ذلك من خلال حياد القضاء عن الحق و عدم تحقيق المصلحة العامة بالوصول الى العدالة و يجب التعرف على هذه الجرائم من خلال تبيان الأركان الأساسية لها، وكذا معرفة ما يميز هذه الجرائم من حيث التجريم، وذلك بإبراز اهم العناصر المشتركة بين هذه الجرائم و إظهارها كركن واحد جامع و شامل لهذه القواسم المشتركة.

و عليه قسمت هذا الفصل الى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الجرائم المخلة بإدارة العدالة.
- المبحث الثاني: إخلال أعضاء الهيئات القضائية بالعدالة.

## المبحث الأول: الجرائم المخلة بإدارة العدالة.

هي مجموعة من الجرائم ترتكب من طرف المتقاضين او الأشخاص العاديين بهدف تحقيق مصلحة معينة. و نظرا لكون هذه الجرائم تتشابه في بعض الأنشطة الإجرامية إرتبنا تقسيم هذه الجرائم وفق هذا التشابه الى قسمين مع الإشارة الى أنه سيتم دراسة كل قسم في شكل جريمة واحدة لها أركانها العامة و ذلك بجمع أوجه التشابه وفق ما يلي:

-إخلال المتقاضين بالعدالة:ستتم دراسة هذه الجريمة بجمع العناصر المشتركة في أركان جرائم الشهادة الزور، اليمين الكاذبة، إغراء الشهود و إرازها في شكل صور للسلوك المادي لجريمة إخلال المتقاضين بالعدالة و كذا الركن المعنوي، و ذلك فضلا عن الركن الشرعي.(كمطلب أول).

-الإخلال بالمصلحة العامة: نتناول هذه الجريمة بجمع أوجه التشابه في أركان الجرائم التالية كأركان موحدة لجريمة الإخلال بالمصلحة العامة:التزوير في المحررات الرسمية و إستعمال هذه المحررات المزورة من طرف الأفراد و المتمثلة في الجرائم المخلة بالثقة العامة، و الرشوة الإيجابية و إستغلال النفوذ الإيجابي و المتمثلة في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة. و التي سندرسها في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: إخلال المتقاضين بالعدالة

باستنتاج العناصر المتشابهة في الجرائم السابق ذكرها نجد أن هذه الجريمة تتكون من الأركان التالية:

## الفرع الأول: الركن الشرعي

هذه الجرائم منصوص و معاقب عليها وفق نصوص المواد: من 232 الى 236 من قانون العقوبات الجزائري و كذا نص المادة 240 من نفس القانون<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الركن المادي

يتحلل الركن المادي في هذه الجرائم الى العناصر التالية:

## أولاً: - السلوك الإجرامي:

يتكون السلوك الإجرامي في هذه الجرائم من الصور الآتية:

**1- اليمين:** و هي اليمين المنصوص عليها قانونا حيث تؤدي إلى استتفار ضمير الشخص الذي أداها وتحتة على قول الحقيقة و الصدق، و تعد من الضمانات التي قد ينتج عنها ترهيب الشخص عن الكذب و لفت انتباهه الى خطورة أقواله التي قد تقع منه في نفس القاضي موضوع القبول فيتخذها جزءا من أسس تكوين عقيدته.

**2- التصريح الكاذب:** و الكذب قد يتخذ شكل التأكيد لوقائع غير صحيحة او إثبات لوقائع غير موجودة او إنكار لوقائع صحيحة و موجودة، كما قد يتخذ شكل السكوت عن الحقيقة. و يلزم لتمام توافر الجريمة في حق الجاني أن يقصد إلى الإضرار بالمتهم او بالعدالة، و الضرر هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا بد من توافره كي تكتمل الجريمة<sup>2</sup>.

و بتوافر تغيير الحقيقة بإنكار الحق او تأييد الباطل تضليلا للقضاء، أيا كان موضعه او صورته، و لا يلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية، بل من المتفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل في الدعوى.

<sup>1</sup> - أنظر نصوص المواد 232 الى 236، و كذا نص المادة 240 من قانون العقوبات الجزائري، حسب تعديله بالقانون رقم 01-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

<sup>2</sup> - بكري يوسف، بكري محمد: المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2011 ص 93، 94.

و يجوز أن يقع تغيير الحقيقة بطريق سلبي، اي بأن يسقط عمدا واقعة يعلم الحقيقة عنها، و من شأنها أن تؤثر في مركز الدعوى<sup>1</sup>.

**3- الضرر:** لا بد أن ينجر عن هذا التصريح الكاذب ضرر للأشخاص او للمجتمع و عليه فلا جريمة ما لم تكن الجريمة من شأنها التأثير على رأي القاضي<sup>2</sup>.  
و يستوي في ذلك أن يكون الضرر محققا او محتملا، كما يستوي أن يكون ضررا ماديا او معنويا<sup>3</sup>.

و قد ينشأ هذا الضرر باستعمال طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة 236 قانون عقوبات جزائري<sup>4</sup>.

و يترتب على استلزام الضرر المحقق او المحتمل أن الجريمة لا تتحقق اذا عدل الجاني عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى<sup>5</sup>.  
**ثالثا: النتيجة الجرمية و علاقة السببية:** لا بد أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى الى إحداث النتيجة الجرمية، و يجب توافر الرابطة التي تصل السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عليه.

**رابعا: - المساهمة الجنائية:** الاشتراك في الجرائم السابقة بإحدى طرق الاشتراك او بأكثر من طريقة فهو متصور الوقوع و يخضع للقواعد العامة فيه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد توفيق محمد: جريمة الشهادة الزور في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003 ص 18، 19.

<sup>2</sup> مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، دون طبعة، بقسنطينة، الجزائر 2007، ص 217.

<sup>3</sup> بكر ي يوسف، بكر ي محمد: المرجع السابق، ص 94.

<sup>4</sup> تنص المادة 236 من قانون العقوبات على انه " كل من استعمل الوعود او العطايا او الهدايا او الضغط او التهديد او التعدي او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال او اقرارات كاذبة او على اعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أي مادة و في أية حالة كانت عليها الاجراءات. او بغرض المطالبة او الدفاع امام القضاء سواء انتجت هذه الافعال اثارها او لم تنتج...".

<sup>5</sup> محمد توفيق محمد، المرجع السابق، ص 27.

<sup>6</sup> محمد توفيق محمد، المرجع نفسه. ص 33.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي ( القصد الجنائي)

لا تتم الجريمة الا اذا وقع تشويه الحقيقة بسوء نية<sup>1</sup>، اي عن عمد بقصد تضليل العدالة او الإضرار بالغير، فبحيث أن الجريمة تعتبر جريمة عمدية فلا بد انتتجه فيها إرادة الجاني إلى الانحراف عن الحقيقة الذي قد يتخذ شكلا من الأشكال السابق بيانها للكذب، كما لابد أن يعلم الجاني أن هذا الانحراف سيؤدي إلى ضياع الحقيقة و بالتالي تضليل العدالة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة

سنتناول في هذا المطلب دراسة الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والتي تنقسم الى فئتين الجرائم المخلة بالثقة العامة و المخلة بالوظيفة العامة وفق ما يلي:

#### الفرع الأول: الجرائم المخلة بالثقة العامة

تتكون هذه الجرائم من الأركان التالية:

#### أولاً: الركن الشرعي

هذه الجرائم منصوص و معاقب عليها بنصوص المواد 216 و 218 من قانون العقوبات الجزائري.

#### ثانياً: -الركن المادي

يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

#### 1- المحل: تقع هذه الجريمة على المحررات العمومية او الرسمية.

و يمكن تعريف المحرر العمومي او الرسمي بأنه كل محرر يصدر او من شأنه ان يصدر من موظف و من يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره و إعطائه الصيغة الرسمية او يتدخل في تحريره او التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين و اللوائح التنظيمية التي تصدر اليه من جهته الرئيسية<sup>3</sup>.

و القاعدة ان وصف المحرر الرسمي ينصرف الى نفس المحرر الأصلي، كما ينصرف الى أي صورة منه توصف بأنها مطابقة للأصل.

<sup>1</sup> مكي دردوس، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> بكري يوسف، بكري محمد، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للنشر و التوزيع، الطبعة العاشرة، الجزائر

2010، ص 396.

و لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة، بل يكفي ان تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية، و أنه ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها و لو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه.

و يكفي في هذه المقام ان تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم انه هو ذلك الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوافر لها من المظهر و الشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس<sup>1</sup>.

و تنقسم المحررات الرسمية الى أربع أنواع و هي:

أ- **محررات سياسية:** و تصدر من السلطات الدستورية او التشريعية، كالقوانين و الاتفاقيات الدولية و المعاهدات و المراسيم.

ب- **محررات ادارية:** و تصدر من جهات الإدارة العامة و فروعها، و تشمل كل قرارات السلطة التنفيذية.

ج- **محررات مدنية:** و تصدر من موظف مختص بإثبات إقرار ذوي الشأن و اتفاقاتهم و إعطائهم الصفة الرسمية كعقود الزواج و وثائق الطلاق...

د- **محررات قضائية:** و تصدر عن القضاة و أعوانهم و محاضرم كالأحكام و محاضر التحقيق و الجلسات و تقارير الخبراء<sup>2</sup>...

2- **النشاط الاجرامي:** تتحقق الجريمة إذا وقع تغيير للحقيقة وفق طريقة من طرق التزوير المادي او المعنوي.

أ- **تغيير الحقيقة:** لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا أحدث تغيير في الحقيقة في محررو المقصود بتغيير الحقيقة هو ابدالها بما يغيرها<sup>3</sup>.

ب- **طريقة تغيير الحقيقة:** هناك أسلوبان لتغيير الحقيقة أحدهما هو الأسلوب المادي و الآخر هو الأسلوب المعنوي.

<sup>1</sup> فرج علواني هليل: جرائم التزيف و التزوير، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر 2006، ص 286.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الثقة العامة، و الجرائم الواقعة على الاموال و ملحقاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2006، ص 98، 99.

<sup>3</sup> احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 391.



ب-1- طرق التزوير المادي: بينها نص المادة 216 ق ع و هي كما يلي:

- وضع إمضاءات او أختام مزورة:

و يعد وصفا لإمضاء او ختم مزور ان يوقع الفاعل على المحرر بإمضاء او يختم ليس له و إنما لشخص اخر.

- تغيير المحررات او الأختام او الإمضاءات او زيادة كلمات:

هو كل تغيير يقع على المحرر سواء في الختم او الإمضاء المذيل بهما او في صلبه، و ذلك بعد إنشاء المحرر و بعد التوقيع عليه بالختم او الإمضاء<sup>1</sup>.

- وضع أسماء او صور أشخاص اخرين مزورة:

جوهر هذه الطريقة من طرق التزوير هو ان المزور ينتحل لنفسه شخصية غيره او يبدل شخصية شخص معين بشخصية اخرى في محرر في وقت لاحق على تدوينه سواء كانت الشخصية المنتحلة حقيقية او وهمية، كما لو وقع المزور بإمضاء من انتحل شخصيته او محا اسم شخص وضع اسم اخر بدلا منه او اضاف اسماء الى المحرر<sup>2</sup>.

- الإصطناع:

و معناه خلق محرر بأكمله و نسبته الى غير محرره، او بتعبير اخر إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار اصل موجود او خلق محرر على غير مثال سابق. سواء بتقليد خط منسوب إليه المحرر او بدون تقليد لخطه.

و لما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي اصدرها

فإن في الغالب أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء او ختم مزور.

هذا و يغلب حدوث الاصطناع في المحررات الرسمية كمن يصطنع عريضة دعوى او صورة حكم و ينسب صدوره لمحكمة معينة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- احمد محمود خليل: جرائم امن الدولة العليا معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الجامعي الحديث دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2009، ص 667 الى 669.

<sup>2</sup>- محمد عبد الحميد الالفي: جرائم التزوير و التقليد و التزييف في قانون العقوبات وفقا لأحدث احكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 143.

<sup>3</sup>- محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت لبنان، 1994، ص 120.

## ب-2 - طرق التزوير المعنوي:

يحصل التزوير المعنوي بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر، سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر او فيما يتعلق به من ظروف. و تنقسم صورته الى ما يلي:

- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها:

تعتبر هذه الطريقة من أهم طرق التزوير المعنوي و أكثرها وقوعاً، اذ يدخل فيها كل حالات الإثبات لواقعة في محرر خلاف حقيقتها، و مثال ذلك ان يقوم الموظف المختص بتدوين بيانات العقد و لكنه يضع له تاريخاً غير تاريخه الحقيقي.

- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

و هذه الطريقة تعني أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص ما بواقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها، و مثال ذلك أن يثبت المحقق خلافاً للحقيقة أن المتهم اعترف أمامه بالتهمة المنسوبة إليه<sup>1</sup>.

- انتحال شخصية الغير او الحلول محلها:

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوي، الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. و الواقعة المزورة هنا تتمثل في انتحال المتهم شخصية غير شخصيته الحقيقية، او التسمي باسم غير اسمه الصحيح. و يستوي لقيام التزوير في هذه الحالة أن يكون الإسم المنتحل لشخص موجود فعلاً يعرفه المتهم، او أن يكون لشخص خيالي لا وجود له<sup>2</sup>.

و الغالب ان يقترن التسمي بالإسم غير الصحيح بانتحال شخصية صاحب الاسم. لكن من المتصور أن ينتحل المتهم شخصية الغير دون اسمه، كما في حالة تشابه في الأسماء، اذا تعامل المتهم بدلا من الغير و هو يعلم انه ليس الشخص المقصود.

<sup>1</sup> - ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية ناشرون و موزعون لمتون القوانين و كتب المناهج الجامعية و المراجع الفقهية و القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، ص 29.

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 444، 445.

و جدير بالذكر أن التزوير يقع بمجرد انتحال الشخصية مستقلا، فلا يشترط أن يقترن ذلك بالتوقيع باسم صاحب الشخصية او استعمال ختمه المزور، لان فعل الانتحال بمفرده مؤداه جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة<sup>1</sup>.

**ج- الضرر:** يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه او في مصلحة من مصالحه المشروعة.

و الضرر عنصر جوهري في هذه الجريمة فلا يكفي تغيير الحقيقة في المحرر، بل لابد من ان يكون من شأن هذا التغيير ان يحدث ضررا بالغير، فإذا انعدم الضرر انعدمت الجريمة.

و لا يشترط وقوع الضرر فعلا بل يكفي احتمال وقوعه. و كذلك لا يشترط أن يلحق الضرر بالشخص الذي زور عليه المحرر، بل يتوفر شرط الضرر و لو كان الضرر قد حل او كان من المحتمل ان يحل باي شخص آخر.

و كذلك يمكن أن يكون الضرر ماديا او معنويا، كما يمكن أن يكون عاما إذا اصاب مصلحة المجتمع و لو لم يصب فردا بعينه، و قد يكون خاصا اذا لحق بفرد معين بالذات<sup>2</sup>. و الضرر المادي هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بأن ينتقص من عناصرها الإيجابية عن طريق اسقاط حق لها او يزيد في عناصرها السلبية عن طريق تحميلها بموجب او إلتزام لم يكن له وجود. و الضرر المعنوي هو الذي ينال من شرفو كرامة و اعتبار انسان او جماعة.

و الضرر الحال هو الضرر الذي تحقق فعلا، و هو يكون كذلك إذا استعمل المحرر المزور فعلا، و في هذه الحالة تتوافر جريمة التزوير الى جانب استعمال المحرر المزور. اما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع بعد و لكن يحتمل وقوعه. و هو يكون كذلك حينما ينطوي تغيير الحقيقة في ذاته على خطر احداث هذا الضرر<sup>3</sup>.

**3- النتيجة الجرمية و علاقة السببية:** لابد أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى الى احداث النتيجة، و يجب توافر رابطة السببية التي تصل السلوك بالنتيجة المترتبة عليه.

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص، 445.

<sup>2</sup> ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 31، 32.

<sup>3</sup> جلال ثروت، علي القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص و المال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2011، ص 312، 313.

4-الشروع: بما أن الجريمة تحمل وصف جنائية كما هو منصوص عليه في المادتين 216 و 218 قانون عقوبات جزائري فإن الشروع فيها يعاقب عليه كعقوبة الجريمة التامة حسب ما جاء في نص المادة 30 من نفس القانون.

### ثالثا: الركن المعنوي

1- **القصد العام:** التزوير في المحررات جريمة مقصودة و من ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي المتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا مبين بإستعماله المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله.

يقوم القصد الجرمي على العلم و الإرادة، فيتطلب علما محيطا بأركان الجريمة و إرادة منصرفه الى إرتكابها، فلا بد من ان يعلم او يدرك أنه يغير الحقيقة في محرر، و ان يعلم انه يغيرها بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، و ان يعلم انه يترتب على ذلك ضرر محقق او احتمالي<sup>1</sup>.

و يجب ان يعلم اولا انه يغير الحقيقة بفعله و ذلك على وجه اليقين، و هذا يتطلب ان يكون مدركا للحقيقة في ذاته.

2- **القصد الخاص:** يقصد بالقصد الخاص في جريمة التزوير نية استعمال المزور فيما زور من اجله، اي نية استعمال المحرر فيما أنشئ من اجله، و اساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض او الأغراض التي اعد لها و ان امكن ردها جميعا الى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم او لغيره هو النظر الى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المزور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، - دراسة تحليلية مقارنة - دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان، الاردن، 2009، ص من 121 الى 123.

<sup>2</sup> كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 123، 125.

## الفرع الثاني: الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

تتحلل هذه الجرائم الى الأركان التالية:

## أولاً:-الركن الشرعي

تتمثل هذه الجرائم في الصور المنصوص و المعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري بنص المادتين 1-25 ، و 1-32<sup>1</sup>.

## ثانياً: الركن المادي

يتحلل الركن المادي لهذه الجرائم الى العناصر التالية:

## 1- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في عرض الهدية او المنفعة او الوعد. و ان يكون هذا العرض على الموظف او المكلف بخدمة عامة سواء كان هذا العرض مباشرة او بالواسطة كأن يسير شخصا من قبله (المتدخل) لإقناع الموظف بقبول العرض، و كل ما يتطلب في هذا العرض ان يكون جدياً و حقيقياً، و تتحقق الجريمة سراء لقي هذا العرض قبولا من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة او لم يلق قبولا<sup>2</sup>.

و لا عبرة بقيمة العطية التي يقدمها الجاني، اذ هي ترتبط في الغالب بقيمة الموظف و مركزه الوظيفي و اهمية العمل المطلوب.

لكن يشترط في المقابل ان يكون مرتبطا بالعمل الوظيفي برابطة غائية، بمعنى ان يكون حصول الموظف على العطية او الوعد بها غايته اداء العمل الوظيفي<sup>3</sup>.

و تختلف صور الأداء الوظيفي من حيث اداء عمل من أعمال الوظيفة او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة، او الإخلال بواجبات الوظيفة، و سيأتي بيان كل صورة عند تناول ارتكاب هذه الجرائم من قبل الموظف العام.

<sup>1</sup> راجع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08-03-2006.

<sup>2</sup> واثبة داوود السعدي: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، دار البازوردي، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2011 ص 132.

<sup>3</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 84 الى ص 86.

و الغرض من السلوكات الإجرامية السابقة هو حمل الشخص المقصود على استغلال وظيفته او نفوذه من اجل الحصول على منفعة غير مستحقة لصالحه او لصالح غيره<sup>1</sup>.

2- النتيجة و علاقة السببية: يجب ان يكون سلوك الجاني هو الذي ادى الى احداث النتيجة، و لابد ان تتوافر رابطة تصل السلوك بالنتيجة المترتبة عنه.

3- المشاركة و الشروع: تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على انه " تطبق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"<sup>2</sup>.

و بالتالي يتصور الشروع و المشاركة في الجرائم السابق بيانها.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - راجع القانون رقم 06-01 السابق.

## المبحث الثاني: إخلال أعضاء الهيئات القضائية بالعدالة

هي الجرائم بها احد اعضاء الهيئات القضائية بوصفه قاضيا او موظفا عاما إخلالا بوظيفته او إتجارا بها بهدف الحياد عن الحق و الإخلال بالعدالة و تمس هذه الجرائم بالمصلحة العامة عن طريق الإخلال بالثقة العامة او بالوظيفة العامة التي تدخل فيها وظيفة القضاء والتي من شأنها احقاق الحق و الوصول الى العدالة.

و ترتكب هذه الجرائم من قبل القضاة و الموظفين بالنظر الى المركز الذي يشغلونه و ذلك بإستغلال السلطة المخولة لهم للقيام بهذه الجرائم مساسا بحق الأفراد. كما يتصور ارتكاب مجموعة من الجرائم من نفس الأشخاص عن طريق سلوك سلبي و المتمثل في الإمتناع عن احقاق الحق.

و بالتالي يجب دراسة هذه الجرائم عن طريق تحديد العناصر المشتركة و ابرازها كجريمة واحدة، و تنقسم هذه الجرائم الى قسمين:

- **الجرائم المخلة بالمصلحة العامة :-** و تدخل فيها الإخلال بالثقة العامة بجمع اوجه الشبه في جرائم التزوير في المحررات الرسمية او استعمال هذه المحررات المزورة و الإخلال بالوظيفة العامة بجمع اوجه الشبه في جرائم الرشوة و استغلال النفوذ و اساءة استغلال الوظيفة...الخ. (كمطلب أول).

- **جرائم الامتناع عن إحقاق الحق:-** و هي الجرائم المتمثلة في انكار العدالة و امتناع القاضي او الموظف عن تنفيذ الأوامر و الأحكام باستعمال الموظف سلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي (المطلب الثاني).

و سنتناول كل من هذه الجرائم بالتفصيل و ذلك بتبيان الأركان المشتركة لهذه الجرائم وفق ما يلي:

**المطلب الأول: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة**

تنقسم هذه الجرائم الى قسمين: الجرائم المخلة بالثقة العامة، و الجرائم المخلة بالوظيفة العامة.

**الفرع الأول: الجرائم المخلة بالثقة العامة**

تتكون هذه الجرائم من الأركان التالية:

**أولاً- الركن الشرعي**

نصت على هذه الجرائم المواد 214، 215، و 218 من قانون العقوبات الجزائي و من خلال استقرار نصوص هذه المواد نجد انه يستلزم لوقوعها توافر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني بالإضافة الى السلوك الإجرامي.

**ثانياً- الركن المفترض**

تفترض هذه الجرائم ان يكون للجاني صفة معينة تتمثل في كونه اما قاضيا او موظفا عاما، و سنتعرض فيما يلي الى تعريف القاضي و الموظف العام و ذلك من خلال ما يلي:

**1- تعريف القاضي:** هو ذلك الشخص المتحصل على مؤهلات علمية و قانونية تمكنه من تولي مهمة الفصل في المنازعات و الخصومات التي تنشأ بين الناس بحكم وظيفته.

و تشمل عبارة القاضي في قانون العقوبات جميع القضاة المنصبين في وظائفهم. و لا فرق بين ان يكونوا من القضاة التابعين لهيئة القضاء العادي او غيره. و لا يفرق القانون بين قضاة الحكم و بين قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق<sup>1</sup>.

و قد نصت المادة الثانية من القانون الاساسي للقضاء على انه: "يشمل سلك القضاء:

1- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و المحاكم التابعة النظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الادارية.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص 21.



- امانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

و تنص المادة الثالثة من نفس القانون على انه: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي

بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"<sup>1</sup>.

**2- تعريف الموظف العام:** يراد بالموظف العمومي الشخص الذي يساهم في عمل دائم في

خدمة مرفق عام تديره الدولة او غيرها من الوحدات الادارية بأسلوب الاستغلال المباشر.

ومن ثم يشترط لإعتبار الشخص الموظف عموميا توافر شرطين:

- **الأول:** ان يكون قائم بعمل دائم.

- **الثاني:** ان يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة<sup>2</sup>.

و قد اورد المشرع الجزائري تعريف الموظف العام في المادة الثانية فقرة (ب) من

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 بقولها: " موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس

الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً او منتخبا، دائما او مؤقتا، مدفوع الأجر او غير

مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته او اقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة او وكالة بأجر او بدون أجر، و يساهم بهذه

الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل

او بعض رأس مالها، او اية مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع المعمول

بهما.

<sup>1</sup>- انظر القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.

<sup>2</sup>- ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، جلال حزي و شركاؤه، دون طبعة الاسكندرية، مصر 2008، ص 28، 29.

## ثالثاً- الركن المادي

يتحلل الى العناصر التالية:

1- **المحل:** توقع هذه الجريمة على المحررات العمومية او الرسمية، و قد سبق التعرض الى مفهوم هذه المحررات.

-**العنصر الزماني:** وقوع التزوير اثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته مغيرا للحقيقة في المحضر الذي حرره حتى و لو لم يستلم صاحب المحرر المحرر<sup>1</sup>.

2- **النشاط الإجرامي:** يتحقق النشاط الإجرامي في هذه الجرائم بإحدى طرق التزوير المادي او المعنوي المذكورة سابقا و ذلك من خلال قيام المتهم ب:

أ- وقائع و اعمال من شأنها تغيير حقيقة المحرر و تحريف و تزيف محتواه، و تحويله عن هذا الأصل المتفق عليه من أطرافه الحقيقيين دون علمهم و دون موافقتهم، و جعله يناسب رغبته و أهدافه او رغبة و أهداف غيره. و ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون. على ان يكون ارتكاب هذه الأفعال اثناء قيامه بمهام وظيفته و تدخل ضمن اختصاصاته.

ب- ان يقع فعل التزيف على جوهر المحرر او على ظروفه بإحدى الطرق المنصوص عليها سابقا<sup>2</sup>.

ج- احداث ضرر: يجب ان يترتب عن تغيير الحقيقة حدوث ضرر او احتمال حدوث ضرر مادي او اجتماعي.

و يراد بالضرر كل مساس بحق او مصلحة يحميها القانون، أي هو إهدار بحق و إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون و يكفل لها الحماية<sup>3</sup>. وقد تعرضها فيما سبق الى صور الضرر.

د- استعمال المحرر المزور بطريق من الطرق التي رسمها القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي سكيكر: جرائم التزيف و التزوير و تطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية مصر 2008، ص 99.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد: جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال المزور، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 19، 20، ص 25، 26.

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 78، 79.

<sup>4</sup> كامل السعيد، المرجع السابق، ص 211.

3- النتيجة وعلاقة السببية: لا بد ان يؤدي سلوك الجاني الى احداث نتيجة، و يجب توافر رابطة بين السلوك و النتيجة المترتبة عليه.

4- المشاركة و الشروع: يخضع الإشتراك في هذه الجرائم الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، اما الشروع فيما ان هذه الأفعال تحمل وصف الجنائية فهنا يتصور الشروع حسب القواعد العامة<sup>1</sup>.

#### رابعا- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام، و هي ايضا من جرائم القصد الخاص باعتباره نية او غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للجرائم و هي نية استعمال المحرر المزور.

#### 1- القصد العام:

يعني ارادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة. يعني ان تتوفر ارادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه بان هذا التغيير يتم في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون و ان من شأنه ان يرتب للغير ضررا فعليا او احتماليا. و يلزم ثانيا لاكمال القصد العام فوق ارادة تغيير الحقيقة توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة.

كما يلزم ان يتوافر لدى المتهم العلم بأن من شأن تغيير الحقيقة احداث الضرر بالغير سواء كان فعليا او احتماليا.

#### 2- القصد الخاص:

يلزم توافر القصد الخاص في هذه الجريمة الى جانب القصد العام. اي اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي، اي ان تتوفر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد: جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال المزور، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> - محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص من 140 الى 143.

## الفرع الثاني: الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

و تشمل هذه الجرائم كل ما يؤدي الى المساس بوظيفة القضاء و حيادها عن الهدف الأساسي لها المتمثل في الوصول الى العدالة، و ذلك بارتكاب القاضي بوصفه كقاضي او موظف عام لأفعال مخالفة للقانون. و تتكون هذه الجرائم من الأركان التالية:

## أولاً- الركن الشرعي

هذه الجرائم منصوص ومعاقب عليها وفق المواد: 2/25، 2/32، 33، 37، 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

## ثانياً- الركن المفترض:

**1- صفة الجاني:** تفترض هذه الجرائم ان يكون الجاني موظفا عاما كون هذه الجرائم تمثل اتجار بأعمال الوظيفة او الخدمة و هي تقتضي وجود شخصين موظف او مستخدم يطلب او يقبل جعلاً او وعداً به مقابل قيامه بعمل او امتناعه عن اداء عمل من اعمال وظيفتهو صاحب مصلحة اذا قبل اداء ما يطلبه الموظف او تقدم بالعبء فقبله الموظف.

و على ذلك فإن هذه الجرائم فعل يرتكبه موظف عام او شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته و بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة و ذلك حين يطلب لنفسه او لغيره او يقبل او يأخذ وعداً او عطية الاداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عن ذلك العمل للإخلال بواجبات الوظيفة<sup>1</sup>.

## ثالثاً- الركن المادي

يتحلل الى العناصر التالية:

## 1- النشاط الإجرامي:

يتكون النشاط الإجرامي لهذه الجرائم من الصور التالية:

أ- **الطلب:** و هو تعبير عن ارادة منفردة صادرة عن الموظف للحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين او امتناعه عن عمل معين و لو لم يعقبه قبول الطرف الآخر، و لا يعتد

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة: جرائم الرشوة، في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، دون طبعة، مصر

2013-2014، ص 4، 5.

بالطلب الا اذا وصل الى علم المطلوب منه، و يستوي في ذلك ان تكون العطية للموظف الطالب نفسه او لغيره، و هي الصورة التي يتجلى فيها اتجار الموظف العام بوظيفته<sup>1</sup>.

ب- **القبول:** يكفي لتحقق الجريمة ان يصدر من الموظف ما يدل على قبوله للمنفعة نظير القيام بعمل من اعمال وظيفته او بعمل مناف لها، او بما يدل على انه قبل بالوعد بالمنفعة الذي صدر من صاحب المصلحة سواء نفذ هذا الاخير و عده او نكل عن تنفيذه.

و لا يشترط صورة معينة للقبول فيكفي ان يتحقق القاضي من وقوعه من ظروف الواقعة المعروضة سواء عبر عنه الموظف بصورة صريحة او بصورة ضمنية و سواء صدر عنه شفاهه او كتابة، و يجب ان يرد القبول قبل القيام بالعمل او التعهد بالقيام به<sup>2</sup>.  
و تتجلى صور الأداء الوظيفي الذي يقوم به الجاني فيما يلي:

- **اداء العمل الوظيفي او زعم القيام به:** و تتحقق هذه الصورة اذا كان الموظف العمومي قد عرض الإتجار بالوظيفة في صورة اداء عمل هو اصلا من اختصاصه و منوط به ادائه و قد يزعم الموظف ان العمل المطلوب منه اتيانه في المقابل من اختصاصه وهو في الحقيقة من اختصاص غيره<sup>3</sup>.

- **الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة:** قد يكون الأداء المطلوب من الموظف امتناعا يستوي ان يكون الامتناع مشروعاً او غير مشروع، طالما تلقى الموظف مقابلاً لهذا الامتناع، و قد لا يكون العمل الوظيفي واجبا على الموظف. و انما تكون له سلطة تقديرية في القيام به او الامتناع عنه، فإذا امتنع عن العمل استعمالاً لسلطته التقديرية في حدود القواعد المنظمة لاستعمال تلك السلطة، لكن ليس استهدافاً للمصلحة العامة و نظير ما تقاضاه من مقابل، قامت في حقه الجريمة.

<sup>1</sup> - سلامي نادية: السياسة الجنائية لحماية المال العام في اطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، السنة الجامعية 2010/2011، خنشلة، ص 74، 75.  
<sup>2</sup> - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة و بالنقطة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 94.

<sup>3</sup> - عبد الحكم فوده: جرائم الاموال العامة، الرشوة و الجرائم الملحقة بها، الاختلاس، و الاستيلاء و الغدر و التزوير و الاهمال و الاضرار العمدي بالمال العام، مقارنا بتشريعات الدول العربية، دار الفكر و القانون، الطبعة الاولى المنصورة، مصر، 2009، ص 59.

لكن قد يحقق الامتناع إخلايا بواجبات الوظيفة، و ذلك حين يكون غير مشروع فالامتناع عن عمل تفرض واجبات الوظيفة القيام به في ظروف الحال، يعد اخلايا واضحا بهذه الواجبات. ومن أمثلة الامتناع غير المشروع عن عمل وظيفي ان يمتنع ضابط الشرطة عن تحرير محضر من اجل جريمة وقعت بالفعل نظير عطية تلقاها من صاحب المصلحة<sup>1</sup>.

- **الإخلال بواجبات الوظيفة او الخدمة العامة :** في هذه الحالة يعمد الموظف العمومي الى العبث بوظيفته سواء كان مختصا بالقيام بها او زاعما ذلك، و للإخلال بواجبات الوظيفة عدة صور منها اتيان العمل الوظيفي على نحو مخالف للزمت به قوانين و الوظيفة و لوائحها، كإعطاء شرطي عطية في سبيل حمله على ابداء اقوال جديدة غير ما سبق ابداه في شأن كيفية ضبط المتهم<sup>2</sup>.

- **اداء عمل او الإمتناع عن ادائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات:** تقتضي هذه الصورة سلوكا ايجابيا من الموظف العام يتمثل في ادائه عملا ينهى عنه القانون او مخالفا للوائح تنظيمية او سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن اداء عمل يأمر القانون او اللوائح التنظيمية بأدائه<sup>3</sup>.

**ج- الاخذ:** يتحقق الركن المادي بأخذ الموظف اعطية قدمها له صاحب المصلحة. و هذه الصورة الغالبة في هذه الجريمة و الجاري عليها العمل في مجتمعنا. ذلك ان الموظف لم يعد بحاجة الى الطلب، كون ان الموظف لا يقنع في الغالب الا بمراد قبول وعد خشية ان يغرر به صاحب المصلحة. و من ثم يفضل الموظف تسلم ثمن العمل الوظيفي معجلا. و يستوي ان يأخذ الموظف العطية بنفسه او بواسطة غيره<sup>4</sup>.

**2- النتيجة و علاقة السببية:** لابد ان يكون سلوك الجاني هو الذي ادى الى احداث النتيجة، و يجب توافر رابطة تصل بين السلوك و النتيجة المراد تحقيقها.

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 91، 92.

<sup>2</sup> - عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

<sup>4</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 78.

3- الشروع: يعاقب على الشروع في هذه الجرائم وفق ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 52، اما المشاركة فتطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

رابعاً-الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية اذ يتطلب القصد الجنائي العام هنا العلم بأن ما ينتقاه الجاني من فائدة او يطلبه او يقبل الوعد به، مقابل حصوله او محاولة حصوله لصاحب الحاجة على مزية. و ان يكون غرضه من هذا الاتجار تحقيق مصلحة صاحب الحاجة<sup>1</sup>.

المطلب الثاني: جرائم الامتناع عن إحقاق الحق

و هي الجرائم المتمثلة في انكار العدالة و جرائم الامتناع عن تنفيذ الأوامر و الأحكام باستعمال السلطة لوقف تنفيذها.

عاقب المشرع الجزائري القاضي او الموظف الذي يمتنع عن اداء وظيفته بموجب نص المادة 136 قانون عقوبات جزائري، و كذا نص المادة 138 و 138 مكرر من نفس القانون.

و ما تجدر الإشارة اليه ان قانون العقوبات قد نص على مجموعة من الجرائم التي تعاقب القاضي او الموظف العمومي في حالة امتناعه او عدم استجابته للأحكام و الاوامر كنص المادة 109، 110، 110 مكرر، 111، و المادة 112... و غيرها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup>- انظر قانون العقوبات الجزائري، المواد من 109 الى 115.

## الفرع الأول: جريمة انكار العدالة

و تتمثل في امتناع القاضي او الموظف عن الفصل في الدعوى<sup>1</sup>، و تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

## أولاً- الركن الشرعي:

هذه الجريمة منصوص و معاقب عليها في المادة 136 قانون عقوبات جزائري.

## ثانياً- الركن المفترض:

يتمثل في صفة الجاني الذي سبق و ان تحدثنا عنه و هو ان يكون إما قاضيا او موظفا عاما.

## ثالثاً- الركن المادي:

يتحلل الى العناصر التالية:

## 1- السلوك الاجرامي:

السلوك الإجرامي في هذه الجرائم هو سلوك سلبي يتمثل في قيام القاضي او الموظف بالرفض او التوقف عن الإجابة على عريضة قدمت له، او عن الفصل في قضية صالحة للحكم استجابة لأمر او طلب او رجاء او توصية او اي حجة اخربو ذلك بعد ان يكون قد طلب اليه ذلك بعد التنبيه عليه من رؤسائه، و بإعداره برسالة مكتوبة عن طريق محضر قضائي، على اعتبار ان الإنذار لا يكون إلا عن طريق رسالة رسمية من قبل موظف مختص<sup>2</sup>.

و يشترط ان يكون الإنذار على يد محضر بالنسبة لجريمة الامتناع كونها جريمة سلبية يقف فيها الموظف المختص بالتنفيذ موقفا سلبيا فلا يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم بعد اذاره على يد محضر. و يشترط ان يتم الانذار بالصورة التي حددها القانون.

<sup>1</sup>- في التشريع المصري: يعد ممتنعا عن الحكم كل قاضي ابي او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية و لو احتج بعدم وجود نص في القانون او بأن النص غير صريح او بأي وجه آخر. مأخوذ عن احمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 450.

<sup>2</sup>- ختير مسعود: النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد السنة الجامعية 2013-2014، تلمسان، الجزائر ص 201.



لما كانت جريمة الامتناع جريمة شخصية تتعلق بشخص الموظف العام باعتباره مرتكباً لخطأ شخصي يسأل عنه شخصياً فإنه يتعين ان يوجه الانذار بالاسم الى شخص الموظف<sup>1</sup>.

**2- النتيجة الجرمية:** جريمة امتناع القاضي او الموظف عن الفصل في الدعوى من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون ان ينتج عن السلوك المكون لها ضرراً او خطراً. و لا يتصور الشروع في حالة الامتناع عن الحكم لأنه بمجرد حلول اوان الحكم دون اصداره، تعتبر الجريمة كاملة<sup>2</sup>.

#### رابعاً- الركن المعنوي:

يقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة. و يتحقق عنصر العلم متى ثبت انه يعلم بصفته كقاض او موظف، و علمه بماهية امتناعه. و بأنه ينصب على عريضة مقدمة له او على قضية صالحة للحكم و علمه بإعذاره من رؤسائه.

اما عنصر الإرادة فيجب ان تتجه ار ادة الجاني الى رفض التوقف عن الإجابة على العريضة المقدمة له، او عن الفصل في القضية الصالحة للحكم<sup>3</sup>، استجابة لأمر او طلب او توجيه او رجاء او اي غرض آخر بحيث ان المشرع الجزائري لم يحدد السبب بل تركه على اطلاقه.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتب و الوثائق، الطبعة الاولى الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر، ص 124، 125.

<sup>2</sup> - ختير مسعود، الرسالة السابقة، ص 202.

<sup>3</sup> - محمد عبد الحميد الالفي: الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية-مصر، 2003، ص 23.

الفرع الثاني: امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية

تقتضي هذه الجريمة ان تتوافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المفترض:

ان يكون الجاني اما قاضيا او موظفا عاما حسب التعريف السابق لهما.

ثانياً- الركن المادي:

يتوافر هذا الركن في حالة قيام الموظف العام برفض تنفيذ حكم او امر واجب النفاذ صادر من المحكمة او اية جهة مختصة يدخل تنفيذه في اختصاصه، او بالتراخي في تنفيذ الحكم او امر من هذا القبيل<sup>1</sup>.

وتتحقق هذه الجريمة في حالة تدخل الموظف باستعمال سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ اي امر او حكم<sup>2</sup>، و ذلك يدفع الموظف المختص إلى الامتناع عن التنفيذ، بدون مبرر شرعي في المسألة<sup>3</sup>.

اي ان يستعمل الموظف سطوة وظيفته و ان يستعمل في ذلك طلب استخدام القوة او الأمر باستخدامها يجوز أن يحصل بإصدار تعليمات كتابية او شفوية او بغير ذلك من الطرق<sup>4</sup>.

ثالثاً- الركن المعنوي:

أن جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم القانون هي جريمة عمدية و ذلك من خلال استعمال الموظف سلطته يعني أن هذا الاستعمال متعمدا للامتناع عن تنفيذ الأحكام

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد الالفي: الجرائم السلبية، المرجع نفسه، ص 26.

<sup>2</sup> - تنص المادة 123 من قانون العقوبات المصري على انه: " يعاقب بالحبس و العزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين و اللوائح او تأخير تحصيل الاموال و الرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من أي جهة مختصة

كذلك يعاقب بالحبس و العزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف". مأخوذ عن احمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 450.

<sup>3</sup> - ختير مسعود، الرسالة السابقة، ص 202، 209.

<sup>4</sup> - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، اضراب، تهديد، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، دون سنة طبع بيروت، لبنان، ص 145.

او الأوامر<sup>1</sup>. كما يشترط العلم بالوقائع و الملايسات المحيطة بالجريمة و التي من شأنها ان تكون سببا مباشرا لقيام الجريمة.

أما الإرادة، فتكون باتجاه الرغبة لإحداث ذلك السلوك السلبي بإحدى الصور المشار إليها. و بالتالي فان هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> - ختير مسعود، الرسالة السابقة، ص 216.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسناه في هذا الفصل المتعلق بالأحكام الموضوعية للجرائم المخلة بالعدالة و ذلك بإبراز جانب التجريم و التفصيل في اركان هذه الجرائم نصل الى مدى خطورة هذه الجرائم على حقوق الأفراد و نظام المجتمع، فهذه الجرائم سواء ارتكبت من قبل المتقاضين، او الأفراد العاديين، او اعضاء الهيئة القضائية بأي وسيلة كانت تؤدي في الأخير الى الإخلال بالعدالة و بالتالي ضياع الأمن و انتشار الفساد داخل المجتمع بانتشار هذا النوع من الجرائم.

و اخطر هذه الجرائم؛ هي الجرائم التي يرتكبها اعضاء الهيئات القضائية حيادا بهم عن طريق الشرف و النزاهة التي تكتسي طبيعة هذه الوظيفة.

و لذلك جرم المشرع فئة الجرائم التي تؤدي الى الإخلال بالعدالة بغض النظر عن مرتكبها. فالمصلحة الأولى بالحماية هي حقوق الأفراد و ذلك بإحقاق الحق، و ارساء العدالة، و تطبيق القانون.

## الفصل الثاني

# الأحكام الإجرائية للجرائم المخطئة بالعدالة

عند قيام جريمة ينشأ للدولة حق العقاب عليها، و الرابط بين الجريمة و العقوبة هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف بالأساس للكشف عن هذه الجريمة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الناشئة عن تلك الإجراءات ، فهذه الإجراءات هي مجموعة من القواعد التي تحكم سير الدعوى الجزائية، و تحقق مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظرا لاعتدائه على امن المجتمع و نظامه، و مصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه. فهد ف هذه الإجراءات هو البحث عن الحقيقة.

تختلف الإجراءات القانونية بالنظر الى صفة مرتكبها فقد يقرر المشرع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالنظر الى هذه الصفة.

إلا ان هذه الإجراءات ترتبط بقيام مسؤولية الجاني عن الفعل الاجرامي المرتكب وهذه المسؤولية تنتوع حسب الفعل المرتكب فقد لا ترقى ان تكون مسؤولية جزائية و بالتالي قد تكون مسؤولية اما تأديبية او مدنية. و في بعض الاحيان و لخطورة الفعل المرتكب قد تجتمع انواع المسؤولية الثلاث معا، اثنين معا مثلا؛ مسؤولية تأديبية و جزائية، مسؤولية تأديبية و مدنية، مسؤولية جزائية و مدنية.

و بعد التأكد من قيام المسؤولية نكون بصدد الجزاء المقرر للفعل المرتكب مهما كانت المسؤولية المترتبة عليه. و الإخلال بأحد هذه الإجراءات يؤدي الى الإخلال بالعدالة.

ومن خلال ما سبق قسمت هذا الفصل الى مبحثين

- المبحث الأول: المتابعة عن الجرائم المخلة بالعدالة.

- المبحث الثاني: قمع الجرائم المخلة بالعدالة.

## المبحث الأول: المتابعة عن الجرائم المخلة بالعدالة

تعني المتابعة كيفية السير في الدعوى عن طريق المرور بمراحل التحقيق بنوعيه وصولاً إلى المحاكمة، وذلك من خلال ارساء مجموعة من القواعد التي تضبط السير في هذه الدعوى حيث يترتب على مخالفة هذه القواعد إما بطلان ذلك الإجراء أو بطلان الإجراء وما يتلوه. وهذه القواعد منها ما هو عام وما هو خاص حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و على هذا الأساس قسمنا هذه المبحث إلى مطلبين؛ الأول لدراسة القواعد العامة للمتابعة، و الثاني لدراسة القواعد الخاصة للمتابعة على النحو التالي:

**المطلب الأول: القواعد العامة للمتابعة.**

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " الدعوى العمومية لتطبيق القانون يحركها و يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز ايضاً للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".

و تنص المادة 29 من نفس القانون على ما يلي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية. و يحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم. و يتعين ان ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء. و لها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجأ الى القوة العمومية. كما تستعين بضباط و اعوان الشرطة القضائية"<sup>1</sup>.

و بالتالي فتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها هي نقطة بداية إجراءات المتابعة و التي تنقسم الى مرحلتين مرحلة التحقيق ( الفرع الأول) و مرحلة المحاكمة ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - انظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.

## الفرع الأول: اجراءات المتابعة اثناء التحقيق

تمر الدعوى العمومية بنوعين من التحقيق؛ التحقيق التمهيدي او ما يعبر عنه بمرحلة البحث و التحري او جمع الاستدلالات الذي تقوم به الضبطية القضائية، و التحقيق القضائي الذي يقوم به قضاة النيابة العامة او قضاة التحقيق.

## أولاً: مرحلة جمع الاستدلالات

ان الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ اجراءاتها بمرحلة البحث و التحري. و هي اجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من طرف الجهات القضائية، كقضاة النيابة و قضاة التحقيق. و اذ الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث و التحري او مرحلة التحقيق التمهيدي، تتولاها اجهزة الشرطة القضائية او الضبطية القضائية او الضبط القضائي، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد من 12 الى 28 و من 42 الى 55 و من 63 الى 65<sup>1</sup>.

و بالتالي تطبق على الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد للإخلال بالعدالة الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية اثناء مرحلة البحث و التحري.

## ثانياً: التحقيق القضائي

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه، سواء بمناسبة اتصاله بها عن طريق وكيل الجمهورية بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، او بمناسبة تقديم الطرف المتضرر من الجريمة لشكوى مصحوبة بادعاء مدني. و لأجل المحاضر التي يقوم بها، فانه يمسك لكل قضية يتولى التحقيق فيها ملفاً، يقوم بتشكيله بداية توصله بالقضية<sup>2</sup>.

و يتم في هذه المرحلة البحث عن الأدلة، فإجراءات البحث عن الأدلة، هي اجراءات التحقيق في المعنى الضيق للكلمة، لأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى التقيب عن الحقيقة، عن ثبوت التهمة و نسبتها الى المتهم من عدمه. و قد بين قانون الإجراءات

<sup>1</sup> محمد حزيط:مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة التاسعة الجزائر، 2014، ص 79.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 148.



الجزائية اهم هذه الإجراءات و هي الانتقال و المعاينة، و ندب الخبراء، و سماع الشهود و التفتيش، و ضبط الأشياء، و الاستجواب، و المواجهة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المتابعة اثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية و التي من خلالها يحدد موقف جهة الحكم من التهمة المنسوبة الى المتهم، ففصل القضاء اما ببراءة المتهم او بإدائته عنها و يحد العقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه من افعال منسوبة اليه، و ذلك بعد ان تنهياً له اسباب المحاكمة العادلة، و بعد مناقشة الخصوم و مواجهة المتهم بالأدلة و البراهين بنا يكفل للمواطنين الاطمئنان على نزاهة قضائهم و استقلاليته<sup>2</sup>. و تطبق عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحكمة الجرح و المخالفات و كذا محكمة الجنايات.

يجب على القاضي و هو يبني قناعته الذاتية ان يتقيد بما يلي:

- 1- يجب ان يكون اقتناع القاضي يقينياً اي قائماً على الجزم لا على مجرد الظن او الإحتمال، ذلك ان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته لأن الشك يفسر لصالحه.
- 2- يجب ان يبني القاضي قناعته على ادلة صحيحة طرحت امامه و تناقش فيها فيمتنع على المحكمة ان تبني حكمها على دليل لم تطرحه للمناقشة للجلسة، كما يجب ان تكون الأدلة التي يستمد القاضي منها قناعته، هي ادلة مشروعة و وليدة اجراءات قانونية صحيحة.
- 3- يجب ان يكون للأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته، اصل في ملف الدعوى، اي ان تكون مدونة في محضر الجلسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد زكي ابو عامر: الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 623، 624.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 303.

<sup>3</sup> محمد سعيد نمور: اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن 2005، ص 209، 210.

## المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالمتابعة

نظرا لخطورة الجرائم المخلة بالعدالة خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة، كالتالي نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حول اساليب التحري الخاصة التي نصت عليها المادة 56 بقولها: " من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع اساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

و كذا ما نص عليه نفس القانون بخصوص التقادم<sup>1</sup>.

تختلف هذه الإجراءات الخاصة بالمتابعة اثناء سير الدعوى من حيث مرتكب الجريمة و سنفصل في هذا الاختلاف وفق ما يلي:

## الفرع الأول: بالنسبة للمتقاضين

اذا اكتشفت الجرائم المتقاضين بعد المرافعات فيتابع الجاني وفق القواعد العامة. اما اذا اكتشفت اثناء المرافعات فإن الجاني يعاقب طبقا للأحكام التالية:

## اولا:- امام المحكمة:

اذا وقعت هذه الجرائم امام المحكمة بقسميها: قسم الجرح و قسم المخالفات، ففي كلتا الحالتين تشكل جنحة. فحينئذ يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ثم و بعد سماع اقوال المتهم ة الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء، يقضي فيها في الحال ( مادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية).

<sup>1</sup>- تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ان: " دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا تتقدم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن.

و في غير ذلك من الحالات، تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية...".

## ثانيا- امام المجلس:

اما اذا اكتشفت هذه الجريمة على مستوى المجلس، اي بعد الإستئناف فإن رئيس المجلس يأمر بتحرير محضر عنها، كما هو الشأن امام المحكمة. لكن و بما ان هذه الجريمة سواء وقعت اما المجلس او المحكمة في مواد الجرح او المخالفات فهي معاقب عليها في كلتا الحالتين بأكثر من ستة اشهر، يجوز لرئيس المجلس ان يأمر بالقبض على المتهم و ارساله فورا و معه ملفه امام وكيل الجمهورية ( مادة 568 قانون اجراءات جزائية). و قد لا يكون اطراف الدعوى، و نعني بذلك على الخصوص وكيل الجمهورية و وكيل المتهم على استعداد للخوض فيها في الحال فتؤجل الى جلسة لاحقة.

## ثالثا- اما محكمة الجنايات:

اذا وقعت الجريمة امام محكمة الجنايات فهي تشكل بالضرورة جناية و لا يمكن حينئذ النظر فيها الا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام. فلا يبقى اذن لرئيس المحكمة إلا أن يطبق على الجاني احكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية... فيأمر اما تلقائيا او بطلب من النيابة العامة او احد الخصوم الجاني بأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. ثم، و قبل النطق بإقفال باب المرافعات يوجه له دعوة أخيرة لمراجعة نفسه و قول الحق. فإذا تمسك بأقواله كلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات الواردة في اقواله. و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى او في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس باقتياد المتهم بغير تمهل الى وكيل الجمهورية كي يطلب افتتاح تحقيق معه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية

جعل المشرع الجزائري خصوصية لمتابعة اعضاء الهيئات القضائية، فمتابعة هذه الفئة تتدرج من حيث جسامة الفعل المرتكب بين متابعة تأديبية، و متابعة جزائية  
اولا: المتابعة التأديبية:

قد احاط المشرع اجراءات وقف و تأديب القاضي بعدة ضمانات حتى لا تستعمل كوسيلة لتهديد استقلاله او كرامته، و ذلك لكون عدم تقييد السلطة التنفيذية في مجال تأديب القضاة يجعل كل الضمانات الأخرى دون فائدة.

<sup>1</sup> - مكي دردوس، المرجع السابق، ص 220، 221.

و تتمثل تلك الضمانات، اساسا، فيما يلي:

- الا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير.
- استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة اشهر تبدأ اعتبارا من صدور قرار الايقاف.
- وجوب الفصل في الدعوي التأديبية خلال مدة الأشهر الستة.
- يعاد القاضي الى وظيفته بقوة القانون اذا لم يبت في الدعوى التأديبية خلال الستة اشهر المذكورة.
- تتم المساءلة التأديبية للقضاة امام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس تأديبي و يرأسه حينذاك الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه او بمحام.
- يحق للقاضي او المدافع الذي اختاره ان يطلع على الملف التأديبي الذي يجب ان يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى امانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة ايام على الأقل من يوم عقد الجلسة.
- يجب ان تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية معللة.
- تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي بمثابة قرارات صادرة عن سلطة مركزية، و بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان امام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

### 1- تحديد الجهة المكلفة بتحريك الدعوى التأديبية:

اذا اول ضمانة ينبغي توفيرها بالنسبة للقضاة حال مسألتهم تأديبيا هي تحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضدهم من قبل هيئات متعددة.

و عليه ينبغي على المشرعين في مختلف الانظمة ان يولوا اهتماما كبيرا بقاعدة تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة و الا يعتبروا ذلك مجرد اجراء شكلي خال من اي اثر بل يجب تحديد الاشخاص و الهيئات المكلفة بتحريك الدعوى بما لا يسبب حرجا لدى القضاة.

<sup>1</sup>- بوشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، دون سنة طبع، الجزائر ص 92، 93.

و لا نبالغ حين نقول ان مجرد احالة قاض عادل نزيه على مجلس التأديب بشكل اكبر عقوبة تأديبية له، و لم تصدر بشأنه اي عقوبة. سيما و ان لعملية التحريك هذه نتائج نفسية من شأنها التأثير على المردود الوظيفي للقاضي فضلا عما تخلفه من آثار في وسطه المهني و الاجتماعي<sup>1</sup>.

## 2- القيام بإجراءات التحقيق:

ان تحريك دعوى تأديبية ضد قاض معين يستوجب القيام بتحقيق من شأنه الكشف عن مدى صحة ما ينسب اليه من اقوال او افعال. و الحديث عن مباشر اجراءات التحقيق يدفعا للتأكيد على اجراء اخطار القاضي بالوقائع المنسوبة اليه حتى يتمكن من تقديم شهود الإثبات او النفي خاصة و ان عناصر التحقيق و نتائجها من شأنها ان تنير الهيئة المكلفة بتأديب و تجيب عن تساؤلاتها و تكشف عن حقائق تساعدنا و تسهل على القيام بمهامها و تبعث روح الشرعية في قرارها.

## 3- اعلام القاضي بمثوله امام مجلس التأديب:

بعد تحريك الدعوى التأديبية من قبل وزير العدل و القيام بالتحقيقات اللازمة ينبغي تحديد تاريخ الجلسة للنظر في هذه الدعوى. و ان ادنى ضمانات يجب توفيرها للقاضي في هذا المجال هو اعلامه بالتاريخ المحدد في اجل معقول حتى يتمكن من إعداد نفسه و تحضير دفاعه اذ ليس من العدل في شيء مساءلة القاضي عن خطأ تأديبي معين و إصدار عقوبة بشأنه دون اعلامه بجلسة الحكم.

## 4- حق الإطلاع على ملف القاضي:

لا يكفي لحماية الموظف اخطاره كتابيا و بالطريق الإداري بما هو منسوب اليه، بل ينبغي فوق ذلك ان يعطى له حق الإطلاع على مشتملات الملف حتى يقف عند حقيقة الاتهامات المنسوبة اليه مما يمكنه في النهاية من تحضير دفاعه و هذا ما رسخه القضاء من خلال احكام كثيرة.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف: التنظيم القضائي الجزائري 1962-2002، دار الريحانة للكتاب، جسر للنشر و التوزيع، دون طبعة دون سنة طبع، الجزائر، ص 166.

## 5- حق الدفاع

ان حق الدفاع مقدس كفلته المواثيق الدولية و مختلف التشريعات، و ان موجبات حق الدفاع تقتضي ان يمنح القاضي فرصة اختيار دفاعه سواء من بين المحامين او رجال القضاء.

خلافا للقاعدة العامة التي تحكم مختلف الجلسات ينبغي ان تكون الجلسة الخاصة بمحاكمة القاضي سرية، اذ لا يعقل بحال من الاحوال و مهما بلغت جسامة الخطأ التأديبي ان يحاكم القاضي امام الجميع. و قد سبق البيان ان مجرد احالة قاض نزيه على مجلس التأديب يشكل اكبر عقوبة تأديبية له اذ كيف و ان تمت مساءلته علانية. و بناء على ما تقدم فإن سرية الجلسة التأديبية أمر تقتضيه مكانة السلطة القضائية و كرامة القاضي محل المساءلة.

## 7- تسبب القرار

ان تسبب الاحكام و القرارات وفقا للنظرية العامة تعد اهم ضمان لحسن سير جهاز العدالة. و هو حق من حقوق الاطراف المتخاصمة. و في مجال تأديب القضاة تلزم الجهة المكلفة بالتأديب بتسبب قرارها، فتسرد في منطوقه الاسباب التي تدفعها لإصداره. و تذكر في متنه الوقائع المنسوبة للقاضي بأدلتها ووسائل اثباتها ثم تقوم بتكييفها و ذكر النصوص التي تجرمها ان وجدت. و على هذا النحو فإن شرعية القرار التأديبي تتوقف على تسببه، و في ذلك ضمانة للقاضي من تعسف الجهة القائمة بالتأديب<sup>1</sup>.

و من بين الاجتهادات القضائية في هذا المجال ما يلي:

- يجوز للنيابة العامة ان تتخذ اجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب اخطاء مهنية و ذلك بإحالته على غرفة الاتهام.

( قرار صادر يوم 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 22.675)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص من 167 الى 171.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى الجزائر، 2002، ص 24.

تنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء على انه: " اذا بلغ الى علم وزير العدل ان قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الامر بالإخلال بواجبه المهني، او ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا، بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات القاضي المعنيو بعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال ان يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوي التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال الذي عليه ان يجدرول القضية في اقرب دورة<sup>1</sup>.

### ثانيا: المتابعة الجزائية

ان بعض الفئات من الموظفين في الدولة، قد قرر المشرع الجزائري لهم اجراءات خاصة لمتابعتهم و محاكمتهم جزائيا عند ارتكابهم احدي الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري، و هو ما اصطلح عليه بامتياز التقاضي. و هذا لا يعني منع النيابة العامة عن سلطة تحريك الدعوى العمومية ضدهم، و انما نظم قانون الإجراءات الجزائية اجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدهم بنصوص خاصة، يتعين احترامها تحت طائلة بطلان اجراءات المتابعة. و هذه الإجراءات الخاصة هي:

#### 1- الإجراءات الخاصة بمتابعة ضباط الشرطة القضائية و قضاة المحاكم:

نصت عليها المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، و المادة 576 بالنسبة لقضاة المحاكم من غير وكيل الجمهورية و رئيس المحكمة. بحيث عندما يراد تحريك الدعوى العمومية ضد احد ضباط الشرطة القضائية لاتهامه بارتكاب جناية او جنحة خارج دائرة مباشرة اعمال وظيفته او اثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، او ضد قاضي محكمة، يتعين ارسال ملف القضية الخاص بهم الى النائب العام لدى المجلس الذي اذا ما رأى ان ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يقوم بتعيين احد قضاة التحقيق ممن يمارسون وظائفهم خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي يباشر فيه المتهم من تلك الفئة اعمال وظيفته، ليباشر التحقيق

<sup>1</sup> - انظر القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

في القضية برمتها، اي يشمل التحقيق الفاعل الاصلي المساعد، و شركاء الشخص المتبوع و هو ما نصت عليه المادة 578 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية:

و قد نصت عليها المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث يرسل ملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا اذا ما قرر ان ثمة محلا للمتابعة، و يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع، ليباشر التحقيق في القضية برمتها على نحو ما نصت عليه المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الإجراءات الخاصة بمتابعة احد قضاة المحكمة العليا او رئيس احد المجالس القضائية او احد النواب العامون لدى المجالس القضائية:

نصت عليها المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية. بحيث عندما يراد تحريك الدعوى العمومية ضد احد هؤلاء لارتكاب جناية او جنحة اثناء مباشرة مهامه او بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره الى الرئيس الأول للمحكمة العليا اذا ما رأى ان ثمة محلا للمتابعة، ليقوم هذا الأخير بتعيين احد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في القضية برمتها على نحو ما نصت عليه المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

ومن بين الاجتهادات القضائية في مجال متابعة القضاة ما يلي:

- لما كان القانون قد حدد اجراءات خاصة لمتابعة القاضي الذي ينتمي الى محكمة ابتدائية و كانت قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام فإن عدم مراعاتها يترتب عليه بطلان التحقيق و الإجراءات التابعة له.

( قرار صادر يوم 07 ماي 1985 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 38,763. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الثاني لسنة 1990 صفحة 227).

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 22، 23.



- ضمانا لحيدة القضاء و سعيا في تحقيق العدالة اجاز المشرع للمجلس الاعلى للقضاء ان يأمر اما لداعي الامن العمومي او لحسن سير القضاء او بسبب قيام شبهة مشروعة بتخلي اي جهة تحقيق او حكم عن نظر الدعوى و احالتها الى جهة قضائية اخرى من نفس الدرجة طبقا لأحكام المادة 548 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

و بناء على ذلك قرر المجلس الاعلى نزع قضية متورط فيها قاض ينتمي الى مجلس سطيف من محكمة عين والمان حيث يجري بها التحقيق و احالتها الى قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس المذكور.

(قرار صادر يوم 16 فبراير 1985، في القضية رقم 43.214)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 25.

## المبحث الثاني: قمع الجرائم المخلة بالعدالة

تنتج عن الجرائم المخلة بالعدالة مسؤولية. هذه المسؤولية تختلف حسب السلوك المرتكب و ذلك بالنظر الى جسامته هذا الأخير و النصوص القانونية الواردة بخصوصه و عند قيام هذه المسؤولية و تحققها يترتب على ذلك جزاء يختلف باختلاف هذه المسؤولية. و بما ان العقاب حق للدولة لاستقاء حقها من المجرم، فهو حق ايضا للأفراد المتضررين من السلوك المنحرف المرتكب ضد مصلحة الأفراد، و كذا هو حق للجهة التابع لها فئة معينة من هؤلاء الأفراد.

و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، خصصنا **المطلب الأول** لدراسة المسؤولية بأنواعها؛ تأديبية، مدنية، جزائية. و **المطلب الثاني** نتناول فيه الجزاء المقرر للجرائم المخلة بالعدالة.

المطلب الأول: المسؤولية عن الجرائم المخلة بالعدالة

تتنوع المسؤولية عن الجرائم المخلة بالعدالة لتشمل المسؤولية التأديبية بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية، و المسؤولية المدنية و الجزائية بالنسبة للأفراد و هؤلاء الأعضاء، و هو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

المشرع قد يقن بعض الأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموظف العام و يجعل منها أخطاء جنائية، و باستعراض قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري قد من المخالفات التأديبية التالية جرائم جنائية، و السبب في يرجع الى تأثير هذه الجرائم على حسن سير المرفق العام و كرامة الوظيفة العامة:

- م 107: انتهاك الموظف للحريات الفردية و الحقوق المدنية للمواطنين،
- م 109: عدم استجابة الموظف للشكاوي الخاصة بالحبس التعسفي للأشخاص،
- م 110: موافقة موظفي مؤسسات اعادة التربية على حبس شخص غير مرفوق بالأوراق القانونية، او رفضهم تسليم السجين للسلطات او الاشخاص الذين يسمح لهم القانون بزيارته.

- م 111: انتهاك القضاة و ضباط الشرطة لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس

- م 115: تقديم الموظف لاستقالته قصد عرقلة سير المرفق العام بانتظام و اضطراد،

- م 116: تدخل الموظف في اعمال السلطة التشريعية،

- م 119 : تحويل الاموال العامة من طرف الموظف،

- م 135: تعسف رجال الامن في استعمال سلطاتهم في مجال التفتيش،

- م 136: النكول عن العدالة،

- م 138: استعمال القوات العامة لعرقلة تنفيذ القانون،

- م 141: ممارسة الموظف لمهامه دون ادلاء اليمين القانونية اذا كان القانون

يشترط ذلك<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> - كمال رحماوي: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبع في 2004 الجزائر، ص 59، 60.

- م 142: استمرار الموظف لمزاولة مهامه بعد فصله او توقيفه<sup>1</sup>.

و بالتالي تنتج عن هذه الأخطاء و غيرها مسؤولية تأديبية بالنسبة للموظف و القاضي، اذ يعتبر خطأ تأديبياً كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالاً بواجباته المهنية و يعتبر ايضاً خطأ تأديبياً بالنسبة الى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية ( المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء). و اذا كان يمكن لوزير العدل و رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري في حدود اختصاصاتهم ان يوجهوا انذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده ( مادة 71 من القانون الأساسي للقضاء)، فتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجات الأولى و الثانية، و الثالثة و الرابعة، لا يكون سوى من المجلس الأعلى للقضاء.

و بمجرد ارتكاب خطأ جسيم، سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني او ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر وزير العدل قراراً بإيقافه عن العمل فوراً، بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، و بعد اعلام مكتب المجلس الاعلى للقضاء. و اثر ذلك يحيل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال، و الذي يتعين عليه ان يجدول القضية في اقرب دورة ( المادة 65 من القانون الاساسي للقضاء)<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية المدنية لابد من توافر اركانها المتمثلة في الخطأ فلا بد لكي يسأل الشخص عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الشخصي ان يكون قد ارتكب خطأ. و كذا الضرر بحيث يجب ان يضر هذا الخطأ بالغير، و يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان او بمصلحة مشروعة له. و لابد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

<sup>1</sup> - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> - بوشير محند امقران، المرجع السابق، ص 127.

إذا توافرت المسؤولية عن العمل الشخصي من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما التزم محدث الضرر بالتعويض<sup>1</sup>.

الا اننا نصطدم بحالات خاصة للمسؤولية المدنية و ذلك حين اقتراف اعضاء الهيئات القضائية للخطأ القضائي الموجب للتعويض.

نظم المشرع الجزائري دعوى التعويض عن اخطاء القضاة في قانون الاجراءات المدنية و ذلك قبل تعديله و اطلق عليها اسم دعوى المخاصمة<sup>2</sup>، الا انه بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية ليصبح قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ذلك بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يبقى سوى مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية و تتمثل في التعويض المترتب عن الخطأ القضائي.

و بالتالي وجب التعرض الى كيفية قيام مسؤولية القضاة المدنية قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية و بعد تعديله ليصبح قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ذلك وفق ما يلي:

### اولا: المسؤولية المدنية للقضاة قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية

كان يطلق على المسؤولية المدنية للقضاة في قانون الاجراءات المدنية القديم " دعوى المخاصمة "، و قد نصت على حالات مخاصمة القضاة المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية القديم كذا المادة 215 من نفس القانون، و تتلخص هذه الحالات فيما يلي:

<sup>1</sup> - جبالى وعمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 91، 98، 108.

<sup>2</sup> - في فرنسا كانت تنظم دعوى مخاصمة القضاة المواد ( 505-516) من قانون المرافعات السابق، ثم صدر في 07-02-1933 قانون جعل الدولة مسؤولة عما يحكم به على القاضي في دعوى المخاصمة من تعويضات و لها حق الرجوع عليه. و في 5 يوليو 1972 صدر التشريع رقم 72-622 و الذي فرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي للقضاة و جعل الدولة مسؤولة عن الاخطاء التي يقع فيها مرفق القضاة في حالتي الخطأ الجسيم و انكار العدالة، و يسأل القضاة عن اخطائهم الشخصية، و تضمن الدولة حصول المضرورين على تعويض عن الاضرار التي اصابتهم من هذه الاخطاء الشخصية، على ان ترجع على من سبب الضرر. و في 18 يناير 1979 صدر التشريع رقم 79-43 و الذي الغى نظام المخاصمة في فرنسا، الا انه قرر مسؤولية قضاة المحاكم العادية عن اخطائهم الشخصية. و ان مسؤولية القضاة عن الخطأ الشخصي لا تترتب الا بدعوى رجوع من الدولة، و لم يحدد هذا القانون الاخطاء الشخصية للقضاة، بل ترك تحديدها لما عليه العمل بصدد التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي لرجال الادارة. مأخوذ عن احمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، دون طبعة، مصر 2003، ص 91.

## 1- الغش و التدليس و الغدر:

يقصد بالغش او التدليس: "الانحراف عن العدالة بقصد و سوء نية الاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة كالرغبة في ايثار بعض الخصوم و الانتقام منهم او تحقيق مصلحة للقاضي او غير ذلك من الاعتبارات الخاصة..."

اما الغدر فيتحقق اذا ادخل القاضي او عضو النيابة العامة في ذمته فائدة مادية اضرارا بالخزينة العامة او بالأفراد، فهو تصرف ينم عن سوء نية لدى القاضي بحصوله على منفعة مادية له او لغيره دون وجه حق.

و قد ذهب البعض الى القول ان النص على الغدر لا ضرورة له لأن الغاية من المعاقبة عليه ما كان يأمر به القاضي من رسوم يتقاضاها بنفسه اكثر مما هو مقرر، بينما لو يعد جائزا في التشريعات الحديثة ان يحصل القاضي من الخصوم مباشرة على اي رسوم لنفسه.

و قد لاحظ البعض ان جريمة الغدر تتفق و جريمة الرشوة في ان موظفا عاما يطالب الأفراد او يأخذ منهم ما لا يلزمهم القانون به، و لكن يميز بينهما اختلاف السند الذي يحتج به الموظف فإن احتج به الموظف للمطالبة بالمال او اخذه، فإن استند الى القانون زاعما انه مصدر الالتزام به فقد ارتكب غدرا، و ان قرر انه هدية يطلبها او يقبلها دون سند من القانون فقد ارتكب رشوة<sup>1</sup>.

## 2- انكار العدالة:

اي رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة اليه او اهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم ( مادة 215 قانون اجراءات مدنية القديم) حيث انه بهذا يكون قد خالف واجبا اساسيا من واجباته المهنية، و هو تحقيق القانون و اقامة العدالة، و يلاحظ ان المادة 136 من قانون العقوبات تجعل العقوبة التي يمكن تسليطها على القاضي المنكر للعدالة مجرد غرامة مالية و هي عقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة و لا تبرز الاجراءات الخاصة المقررة في المواد 573 الى 581 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بالجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و اعضاء الحكومة و بعض الموظفين.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف: شرح قانون الاجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار الريحانة للنشر و التوزيع، طبع بدار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، دون سنة طبع، الجزائر، ص 35، 37.

و يكون القاضي منكرا للعدالة حتى اذا كان حسن النية، و هذا يمكن تصوره في حالة كون سبب امتناعه عن الحكم راجع الى عدم وجود نص قانوني يطبق في النزاع او غموض النص او عدم كفايته، لأنه يقع على عاتق القاضي التزام الفصل في النزاع الذي يعرض امامه حتى اذا كان النص القانوني غامضا او منعما.

و يشترط لمساءلة القاضي، المنكر للعدالة، الا يكون له اي مبرر شرعي، سواء كان موضوعيا مثل حالة كون الدعوى في مراحلها الاولى، او اثرت بشأنها مسائل فرعية تتطلب دراستها على حدة، او شخصا مثل حالة عجز القاضي عن اداء واجباته المهنية لظروف صحية<sup>1</sup>.

ترفع دعوى المخاصمة التي بنيت على الأسباب التي تترتب عليها، ما عدا حالة انكار العدالة، حسب القواعد العادية في رفع الدعوى و تطرح دعوى المخاصمة امام الغرفة المدنية للمحكمة العليا و هي مشكلة من خمسة قضاة و تعقد الجلسة بقاعة المشورة حسب المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

و اذا حكم برفض دعوى المخاصمة فيحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار ما دون المساس بالتعويضات م 219 من نفس القانون.

و قد نصت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أن القواعد المنصوص عليها في المواد من 214 الى 219 في قانون الإجراءات المدنية تطبق في دعوى المخاصمة المتعلقة بالقضاة في المحكمة العليا.

و هناك حالة ثالثة المخاصمة و هي الحالة التي تتعلق بالشبهات المشروعة و هذا الإجراء موجه ضد جهة قضائية ككل و قد بينت المادة 302 من ق ا م هذه الحالة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوشير محند امقران، المرجع السابق، ص 136، 137.

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملح: القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة و مزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية الجزائر 2000، ص 83، 84.

ثانيا: المسؤولية المدنية للقضاة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على اساس الخطأ الذي يتكون من عنصرين احدهما مادي (موضوعي) و هو يعني الإخلال بواجب قانوني - اي التعدي- و الثاني معنوي (شخصي) و هو يتلخص في توافر التمييز و الادراك لدى المخل بهذا الواجب<sup>1</sup>.

بالنظر الى الشريع الجزائري و بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اصبحت مسؤولية القاضي اما مسؤولية شخصية او عن طريق التعويض عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة.

فالمسؤولية الشخصية تتحقق بمقتضى المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء بقولها: " لا يكون القاضي مسؤولا الا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، الا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده". اما مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية فنستنتجها من نصوص المواد 136 و 137 من القانون المدني:

- المادة 136: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبةها. و تحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحسابه المتبوع".

- المادة 137: " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما". اما التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة من حق اي شخص يدان نتيجة لخطأ في تطبيق العدالة ان يجبر الضرر الذي حاق به. لضحايا الخطأ في تطبيق العدالة حقا في الحصول على تعويض من الدولة<sup>2</sup>.

يقصد بالخطأ في تطبيق العدالة " لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية من شأنه ان يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان".

<sup>1</sup> - سمير دنون: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، في القانونين المدني و الاداري - دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، طرابلس، لبنان، 2009، ص 20.

<sup>2</sup> - انظر القانون المدني: المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.



و معنى اشتراط دفع تعويضات" وفقا للقانون" الزام الدولة بأن تسن قوانين تنص على تعويض ضحايا اخطاء القضاء. و تنظيم هذه القوانين بشكل عام اجراءات منح التعويضات و يجوز ان تحدد قيمتها<sup>1</sup>.

و قد نظامالمشعر الجزائري التعويض عن الخطأ القضائي ضمن نصوصالمواد 531 مكرر و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية:

- المادة 531 مكرر: " يمنح للمحكوم عليه المصريح ببراءته بموجب هذا الباب او لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير انه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض اذا ثبت ان المحكوم عليه نفسه تسبب كليا او جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة او المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 الى 137 مكرر 14 من هذا القانون".

- المادة 531 مكرر 1: " تتحمل الدولة التعويض<sup>2</sup> الممنوح من اللجنة لضحية الخطأ القضائي او لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى، و نشر القرار القضائي و اعلانه، و يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني او المبلغ او الشاهد زورا الذي تسبب في اصدار حكم الادانة...".

### الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

تتحقق المسؤولية الجزائية من قبل الفاعل حيث ما تتوافر الشروط اللازمة و الواجب توافرها، خاصة و ان القانون الجنائي قد انتقل من مرحلة المسؤولية عن النتيجة ( الضرر) الى النظرية الحديثة التي تقسم المسؤولية على اساس توافر الخطأ، و حيث ان مناط

<sup>1</sup> وائل انور بندق: حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2007 ص 492، 493.

<sup>2</sup> في التشريع الفرنسي نصت المادة 11 من القانون رقم ( 72-620 ) الصادر في يوليو 1972 على التزام الدولة بتعويض الضرر الذي ينتج عن سير مرفق القضاء بصورة معيبة، و لا تتعقد هذه المسؤولية الا في حالتي الخطأ الجسيم و انكار العدالة، و يسأل القضاة عن اخطائهم الشخصية، و في هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على تعويض الاضرار التي اصابتها من هذه الاخطاء الشخصية، على ان ترجع على من سبب الضرر، ليتحمل العبء النهائي للتعويض. مأخوذ من زيد يوسف جبرين: المسؤولية المدنية للدولة عن اعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة- دار رند للنشر و التوزيع، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، دون طبعة، الاردن 2008، ص 151.

المسؤولية هو الخطأ، فإن الخطأ لا يصدر الا عن الانسان العاقل، فلا مجال لأن ينسب الخطأ الى الحيوان او الجماد او المجنون.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية توافر ماديات الجريمة، و عناصر المسؤولية، بل لابد من توافر الأهلية الجزائية لدى الجاني و التي تعد جوهر المسؤولية و صميمها، و هي تعني صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل قانونا فهي شرط لتقرير المسؤولية، فالأهلية تحقق الاسناد المعنوي للجريمة و هذه الاهلية تربط بين الاثم الجنائي و بين ماديات الجريمة و تعد عنصرا لازما لقيام الركن المعنوي و شرط سابق على الاثم الجنائي.

و هذه المسؤولية تستند الى مقومين اساسين هما الإدراك و حرية الإرادة و الاختيار. يعتمد المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية على ما يسمى بالركن المعنوي، و بعبارة ادق على اتجاهات الإرادة، فاتجاه الإرادة هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة. و من ثم يؤدي اتجاه الإرادة الإجرامية، و التي تستمد هذه الصفة من اتجاهها الى ماديات غير مشروعة، التي تحدد صور هذه المسؤولية، فإذا اتجهت الإرادة الى الفعل و النتيجة الجرمية معا تحققت المسؤولة عن جريمة عمدية، اما اذا اتجهت الارادة الى الفعل دون النتيجة هنا تكون المسؤولية عن الجريمة غير عمدية<sup>1</sup>.

بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية فإن انضباط القضاة يعني مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة، التي تقع منهم عند قيامهم بأداء مهامهم القضائية، او الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكهم، و تؤثر على سمعتهم، و بالتالي تؤثر على مهامهم القضائية و استقلاليتهم و بالتبعية استقلالية القضاء، و حسن سير العدالة<sup>2</sup>.

فهذه المسؤولية، تتحقق كلما بدر من القاضي تقصيرا فب القيام بواجباته، المهنية او سلوكا يمثل انحرافا عن واجباته، او تعسف في استعمال السلطة المخولة له بحق المتقاضين.

و تحقق هذه المسؤولية اذا ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جنائية او جنحة وفي هذه الحالة يخضع كأبي مواطن لأحكام قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار

<sup>1</sup> جمال ابراهيم الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية و الادبية، الطبعة الاولى بغداد، العراق، 2010، ص 27، ص 116، ص 148.

<sup>2</sup> عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغداي دون طبعة، دون سنة طبع، الجزائر، ص 210، 214.

الإجراءات الخاصة بالقضاة، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. حيث تنص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء على ان: " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية او جنحة وفقا للقانون الإجراءات الجزائية".

و ان المادة 63 منه تقضي في فقرتها الثانية: " يعاقب ايضا بالعزل كل قاضي تعرض الى عقوبة جنائية او عقوبة الحبس من اجل جنحة عمدية".  
تنص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح احد الاطراف او ضدهن و قد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " يجوز محاكمة كل قاض او موظف اداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه ان يقضي فيه بين الاطراف بعد ان يكون قد طلب اليه ذلك و يصر على امتناعه بعد التنبيه عليه او امره بذلك من رؤسائه<sup>2</sup>...".

#### - المسؤولية الجزائية بالنسبة للموظفين:

تنص المادة 138 مكرر: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع او اعترض او عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 5000 دج الى 50000 دج". و قد جاءت لتكمل المادة 138 من نفس القانون، و التي تنص: " كل قاض او موظف يطلب تدخل القوة العمومية او استعمالها ضد تنفيذ قانون او تحصيل ضرائب مقررة قانونا او ضد تنفيذ امر او قرار

<sup>1</sup>- بوشير محند امقران، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup>- تناول المشرع الفرنسي النص على جريمة انكار العدالة في المادة 185 من قانون العقوبات الفرنسي و تشترط هذه المادة للعقاب على امتناع القاضي ان يظل ممتنعا عن اصدار الحكم او الطلب رغم اعذاره بذلك. كما ان المادة 27 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب القاضي الذي يخل بواجبه بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية و ذلك اذا تدخل في شؤون السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية سواء بالامتناع عن تطبيق القوانين او باستثناء قواعد قانونية يمنحها صفة التشريع. و الجرائم الجنائية التي يرتكبها القاضي تشكل مخالفة تأديبية ينطوي عليها جزاء تأديبي. و يكون القاضي طبقا للقانون الفرنسي مسؤولا مدنيا في حالة انكاره للعدالة و كذلك لا يمنع ذلك من مساءلته جنائيا و تأديبيا. و لا يمنع ذلك الافراد من المطالبة بالتعويض في حالة انكار العدالة و تقوم الدولة بأداء التعويض المقضي به على القاضي. مأخوذ عن محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض على اخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، امام كلية الحقوق، الاسكندرية، مصر، ص 103، 104.

قضائي او اي امر آخر صادر من السلطة الشرعية او يأمر بتدخلها او باستعمالها او يعمل على حصول هذا الطلب او ذلك الامر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات<sup>1</sup>.

يسأل الموظف العام في حالة استعماله سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي او الامتناع او العرقلة العمدية لتنفيذه. مما يعني ان مسؤوليته تتحقق سواء اتخذ موقفا سلبيا كالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، او موقفا عملية تنفيذه او الاعتراض عن التنفيذ. و بهذا يتضح ان المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وسعت مجال مسؤولية الموظف بشأن تنفيذ الأحكام القضائية. اذا بعد ان كانت تقتصر مسؤوليته طبقا للمادة 138 في طلب تدخل القوة العمومية او استعمالها ضد تنفيذ امر او قرار قضائي. اصبحت تشمل حالات استعماله سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي و الامتناع و الاعتراض و العرقلة العمدية لتنفيذه.

و سواء كان موقف الموظف ايجابيا او سلبيا، فما دام يرمي من تصرفه الى عدم تنفيذ حكم قضائي او وقف تنفيذه، يتوفر عندئذ القصد الجزائي المشترط لتوقيع العقوبة عليه. و يعتبر الباعث الذي من اجله قام الموظف بالفعل الإجرامي منعدم الاهمية، فلا يهم هل قام بذلك بغرض الانتقام او من اجل حمل المواطن على افادته برشوة.

و لكن تطبيق احكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات سوى على من له صفة الموظف العام، و نعي بذلك الشخص الذي يعهد اليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.

و يساءل الموظف العام في حالة طلبه تدخل القوة العمومية او استعمالها ضد تنفيذ امر او قرار قضائي. و في هذا الإطار يلاحظ الخطأ في الترجمة الحاصل في المادة 138 من قانون العقوبات، حيث يتعلق النص المحرر باللغة العربية بتنفيذ قرار قضائي، و يتعلق النص المحرر باللغة الفرنسية بأمر قضائي (Mandat de justice)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- بوشير محند امقران: انتفاء السلطة القضائية، دون دار نشر، دون طبعة، دون سنة طبع، الجزائر، ص 598، 599.

<sup>2</sup>- بوشير محند امقران: انتفاء السلطة القضائية، المرجع نفسه، ص 600، 601.

## المطلب الثاني: الجزاء المقرر للجرائم المخلة بالعدالة

بما ان المسؤولية تتدرج حسب جسامة الفعل المرتكب و تنتوع من تأديبية الى مدنية ثم جزائية، و بالتالي فإن الجزاء يتنوع حسب هذه المسؤولية فنجد:

## الفرع الاول: العقوبات التأديبية

الجزاء التأديبي هو ألم يتحملة الموظف عندما يخلف أمر القانون او نهيه، و ذلك لغرض تقويم ما في سلوكه من اعوجاج و لردع غيره من الإقتداء به، و ليس الإيلام هدفا في الجزاء و انما هو شرط لغرض تحقيق تقويم الموظف و لإرضاء شعور الأفراد بالعدالة فالإيلام هو جوهر الجزاء ، و يقصده المشرع من اجل ردع المخالفات و تقصده السلطة التأديبية حين توقعه على الموظف المذنب، و الإيلام يدور مع الجزاء وجودا و عدما. و يتحقق الإيلام عن طريق المساس بحقوق الموظف سواء بالحرمان منها او فرض قيود على التمتع بها، و الإيلام، هو وسيلة لتحقيق اغراض اخرى هي الردع ة الإصلاح فالردع يتحقق بإنزال اذى بمن سبب الضرر، و الإصلاح يكون عن طريق اخضاع الموظف المذنب لنظام ينطوي على قيود تستهدف اجتناب الميول النفسية للموظف التي لا تتفق مع طبيعة الخدمة في نطاق الدولة<sup>1</sup>.

لقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية عند النطق بها و تختلف العقوبات التأديبية باختلاف و تعدد الواجبات المفروضة على القاضي، فمن المعقول، ان عقوبة واحدة لأخطاء مختلفة في جسامتها، و كل هذا من اجل حماية كرامة القضاء، مما يعكس ايجابيا على جهاز العدالة و استقلاليتها، و لهذا فدرجة تحديد العقوبة يعود الى درجة جسامة الخطر.

الا انه بالرجوع الى القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004 الحالي نجده قد حدد في بعض الحالات العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، و هذا ما نصت عليه المادة 63 منه اذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم او تعرض الى عقوبة جنائية، او عقوبة الحبس من اجل جنحة عمدية، و لهذا فقد لجأ هذا القانون الى تصنيف العقوبات التأديبية؛ وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة و جسامة الفعل المكون

<sup>1</sup> - عبد القادر الشخلي: القانون التأديبي و علاقته بالقانون الاداري و الجنائي، دار الفرقان، الطبعة الاولى، دون سنة طبع، عمان، الاردن، ص 130، 131.

للجريمة التأديبية و التي تبدأ من الدرجة الاولى الى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون الاساسي للقضاء الجاري المفعول.

**-العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى:**

التوبيخ، النقل التلقائي،

**- العقوبات من الدرجة الثانية:**

التنزيل من درجة واحدة الى ثلاثة درجات سحب بعض الوظائف، بمجموعة او بمجموعتين،

**- العقوبات من الدرجة الثالثة:**

التوقيف لمدة اقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب او جزء منه استثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،

**- العقوبات من الدرجة الرابعة:**

الاحالة على التقاعد التلقائي، العزل،

كما ان السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة، لكل خطأ تأديبي واحد، غير ان توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي، و خاصة اذا اكتسى درجة من الخطورة لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما اذا انتهت السلطة التقديرية للمجلس التأديبي بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية او الثالثة، و انه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد اكثر في تنفيذه<sup>1</sup>.

**أولاً- تنفيذ العقوبات التأديبية:**

ان الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو زجره حتى يكون عبرة له و لغيره، بغية اعادة الاعتبار لهيبة العدالة الامر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى الى غاية الدرجة الثالث الى

<sup>1</sup>-قتال الطيب: النظام القانوني للمجلس الاعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاداري، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 103، 104.

وزير العدل وفقاً للمادة 70 في فقرتها الثانية من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد و العزل، و التي غالباً ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وقف المادة 70 في فقرتها الأولى من القانون الأساسي<sup>1</sup>.

### ثانياً- رد الاعتبار:

إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية و تمس بمركزه، فحتى و إن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء، فإن المشرع لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه، و مرور مدة زمنية التي حددها المشرع كالآتي:

- إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار على أن يرد اعتباره بقوة القانون، بعد مرور سنتين (2) من تاريخ تنفيذ العقوبة.

- إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي، فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، و ذلك بعد مرور سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم اعتباره بقوة القانون بعد مرور أربع سنوات من ذلك، في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار.

و كما تجدر الإشارة إلى الجهة القضائية بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعليته ان يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء على أن: "تثبت عقوبتا العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 اعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

و يتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل".

<sup>2</sup>- قتال الطيب، الرسالة السابقة، ص 104، 105.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:

اولا-: بالنسبة للمتقاضين:

تختلف هذه العقوبات حسب ما يلي:

1- في مواد الجنايات: تتراوح عقوبة اخلا المتقاضين بالعدالة بين خمس سنوات الى عشرين سنة<sup>1</sup>.

2- في مواد الجنح: تتراوح العقوبة في مواد الجنح من سنة الى عشر سنوات و غرامة من 20.000 الى 100.000 دج<sup>2</sup>.

و تقضي المادة 241 من قانون العقوبات بهذا الصدد ان: " في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الأكثر من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون".

3- في مواد المخالفات: تتراوح العقوبة في هذه الجريمة في مواد المخالفات بين سنة الى خمس سنوات و غرامة من 20.000 الى 100.000 دج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري على ان: " كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم او لصالحه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

و اذا قبض شاهد الزور نقودا او اية مكافأة كانت او تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة.

و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

<sup>2</sup> - تنص المادة 233 من نفس القانون على ان: " كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم او لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.

و اذا قبض شاهد الزور نقودا او اية مكافأة او تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة الى عشر سنوات و الحد الاقصى للغرامة الى 100.000 دج".

و تنص المادة 240 من نفس القانون على ان: " كل شخص وجهت اليه اليمين او ردت عليه في المواد المدنية و حلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج".

<sup>3</sup> - تنص المادة 234 من نفس القانون على ان: " كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم او لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى ثلاث سنوات على الاكثر و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.

و اذا قبض شاهد الزور نقودا او اية مكافأة كانت او تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج".



ثانيا: بالنسبة للأفراد العاديين:

تكون العقوبة حسب انواع الجرائم كما يلي:

### 1- جزاء الجرائم المخلة بالثقة العامة:

يكون جزاء الجرائم المخلة بالثقة العامة و ذلك بالنظر الى جسامة الفعل كما يلي:

- في مواد الجنائيات: تتراوح العقوبة بين من خمس سنوات الى عشرين سنة و غرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج<sup>1</sup>.

- في مواد الجنح: تتراوح العقوبة بين من سنة الى خمس سنوات و غرامة من 20.000 الى 100.000 دج<sup>2</sup>.

بالنسبة للأعذار المعفية نصت عليها المادة 217 فقرة ثانية من قانون العقوبات: " و مع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من ادلى بوصفه شاهدا امام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل ان يترتب على استعمال المحرر اي ضرر للغير و قبل ان يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق".

<sup>1</sup>- تقضي المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري بأن: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية او عمومية:

- اما بتقليد او بتزييف الكتابة او التوقيع.

- و اما باصطناع اتفاقات او نصوص او التزامات او مخالصات او إدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

- و اما بإضافة او بإسقاط او بتزييف الشروط او الاقرارات او الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها او لإثباتها.

- و اما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها".

<sup>2</sup>- تنص المادة 217 من نفس القانون على ان: " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر ادلى امام الموظف بتقرير يعلم انه غير مطابق للحقيقة".

2- جزاء الجرائم المخلة بالوظيفة العامة: نص على جزاء هذه الجرائم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث تتراوح العقوبة المنصوص عليها بالحبس بين سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج<sup>1</sup>.

ثالثا: بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية:

تختلف العقوبة حسب نوع الجريمة المرتكبة كالآتي:

1- جزاء الجرائم المخلة بالثقة العامة:

شدد المشرع الجزائي في جزاء هذه الجرائم حيث تتراوح العقوبة في هذه الجرائم بين خمس سنوات و السجن المؤبد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 25 فقرة اولى من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ان: " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته..." و تعاقب المادة 32 من نفس القانون فقرة اولى بنفس العقوبة: "... كل من وعد موظفا عموميا او أي شخص آخر بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على ذلك الفعل او لصالح اي شخص آخر..."

<sup>2</sup> - تنص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري على ان: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض او موظف او قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية او الرسمية اثناء تأدية وظيفته:  
- اما بوضع توقيعات مزورة،

- و اما بإحداث تغيير في المحررات او الخطوط او التوقيعات،

- و اما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها،

- و اما بالكتابة في السجلات او غيرها من المحررات العمومية او بالتغيير فيها بعد اتمامها او قفلها".

و تنص المادة 215 من نفس القانون على ان: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض او موظف او قائم بوظيفة عمومية قام اثناء تحريره محررات من اعمال وظيفته بتزييف جوهرها او ظروفها بطريق الغش و ذلك اما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت او امليت من الاطراف او بتقريره وقائع يعلم انها كاذبة في صورة وقائع صحيحة او بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها او وقعت في حضوره او بإسقاطه او بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها".

و تنص المادة 218 من نفس القانون على ان: " في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة".

## 2- جزاء الجرائم المخلة بالوظيفة العامة:

عاقب على هذه الجرائم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث تتراوح العقوبة في هذه الجرائم بين من ستة اشهر الى عشر سنوات و بغرامة من 50.000 الى 1.000.000 دج<sup>1</sup>.

بالنسبة للظروف المشددة في هذه الجرائم نصت عليها المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بقولها: " اذا كان مرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، او ضابطا عموميا او عضوا في الهيئة، او ضابطا او عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، او موظف امانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

اما الإعفاء من العقوبات و تخفيضها نصت عليه المادة 49 من نفس القانون بقولها: " يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل

<sup>1</sup> - تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ان: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج: .... كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه او لصالح آخر او كيان آخر ، لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

و تعاقب المادة 32 من نفس القانون فقرة ثانية بنفس العقوبة: " كل موظف عمومي او أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر او غير مباشر بطلب او قبول اية مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر اكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

تنص المادة 33 من نفس القانون على ان: " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي اساء استغلال وظائفه او منصبه عمدا من اجل أداء عمل او الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او كيان آخر".

و تنص المادة 38 من نفس القانون على ان: " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000 الى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او اية مزية غير مستحقة من شأنها ان تؤثر في سير اجراء ما او معاملة لها صلة بمهامه.

و يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص او اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

### - جزاء الامتناع عن إحقاق الحق:

تتراوح العقوبة في هذه الجرائم حسب ما نص عليه قانون العقوبات بين الحبس لمدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات و الغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج<sup>1</sup>. و نص قانون العقوبات على تشديد العقوبات في بعض الجنايات التي يرتكبها الموظفون او القائمون بخدمة عمومية و ذلك وفق نص المادة 143: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات او الجناح التي يرتكبها الموظفون او القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات او جناح أخرى مما يكلفون بمراقبتها او ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

<sup>1</sup>- تنص المادة 115 من قانون العقوبات الجزائري على ان: " القضاة و الموظفون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع او وقف قيام القضاء بمهمته او سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات".

تنص المادة 136 من نفس القانون على ان: " يجوز محاكمة كل قاض او موظف اداري يمتنع باي حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه ..... و يعاقب بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج".

تنص المادة 138 من نفس القانون على ان: " كل قاض او موظف يطلب تدخل القوة العمومية او استعمالها ضد تنفيذ قانون او تحصيل تحصيل ضرائب مقررة قانون او ضد تنفيذ امر از قرار قضائي او أي امر آخر صادر من السلطة الشرعية او يأمر بتدخلها او باستعمالها او يعمل على حصول هذا الطلب او ذلك الامر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات".

تنص المادة 138 مكرر من نفس القانون على ان: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع او اعترض او عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج".

تنص المادة 139 من القانون على ان: " و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و ذلك من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر. كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف او كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الاكثر".

إذا كان الامر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

إذا كان الامر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

- 1- السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.
- 2- السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة.

و تطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها".

## خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نصل الى ان المشرع الجزائري خصص الجرائم المخلة بالعدالة ببعض القواعد الإجرائية الخاصة للمتابعة بالإضافة الى القواعد العامة، و ذلك بالنظر الى صفة الجاني، او الوقت الذي اكتشفت فيه الجريمة.

كذا نلاحظ ان المشرع الجزائري رتب على هذه الجرائم المسؤولية بأنواعها الثلاث تأديبية ، و مدنية، و جزائية. و ذلك حسب جسامة الفعل المرتكب.

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم كيفية تأديب القضاة و احاط هذا الإجراء بمجموعة من القواعد الخاصة بالنظر الى صفة القاضي و مكانة وظيفته.

رتب المشرع الجزائري على هذه الجرائم مجموعة من العقوبات تختلف حسب الفعل المرتكب و تتدرج حسب المسؤولية القائمة. الا اننا نلاحظ بعض القصور من المشرع في جانب العقوبة المقررة على جريمة انكار العدالة و ذلك بإقرار الغرامة كعقوبة فقط. و ذلك بالنظر الى خطورة هذه الجريمة على حقوق الافراد.

الخطمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالجرائم المخلة بالعدالة نستخلص ان هذه الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الأفراد و حرياتهم المكفولة دستورا و قانونا تتمثل إما في تضليل العدالة بارتكاب الجرائم المخلة بإدارة العدالة، او إنكارها بارتكاب جرائم الامتناع عن احقاق الحق. ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد واجهها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات العامة و الخاصة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة في كافة مراحل الدعوى القائمة بسببها. وقد اقر المشرع الجزائري قيام المسؤولية بكافة أنواعها التأديبية، و المدنية و الجزائية عند ارتكاب هذه الجرائم خاصة عندما ترتكب من قبل فئة معينة تتمثل في الموظفين و القضاة. كما اقر مسؤولية الدولة المدنية بالتعويض عن الخطأ القضائي.

و من جملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- هذه الجرائم تمثل خرق لحقوق الانسان بانتهاكها لمبدأ مهم في القانون و هو تحقيق العدالة و حق الحصول على محاكمة عادلة.
- و ما يزيد من خطورة هذه الجرائم ارتكابها من طرف اعضاء الهيئات القضائية الذين هم حماة القانون و رجال القضاء.
- انتشار هذه الجرائم يسبب قلة ثقة في جهاز القضاء القائم بتجسيد العدالة في حالة ما اذا توجهت إليه أصابع الاتهام.
- عدم فعالية الردع العقابي الذي تهدف اليه السياسة الجنائية في الدولة بتفشي هذه الجرائم.
- العجز عن جبر الضرر الناشئ عن هذه الجرائم في حال اكتشاف براءة متهم من جراء الكشف عن هذه الجرائم.
- تضليل العدالة يكون من خلال القيام بتشويه الحقيقة بارتكاب المتقاضين لجملة من السلوكات تتمثل في الإدلاء بتصريح كاذب بعد اداء يمين قانونية و احداث ضرر بذلك.
- إنكار العدالة يتجسد من خلال امتناع القاضي او الموظف عن الفصل في ما امر به القانون.
- الإخلال بالثقة العامة يشكل صورة من صور الاخلال بالعدالة من خلال القيام بالتزوير في اوراق رسمية من قبل موظف مختص او من غيره.
- الإخلال بالوظيفة العامة يتمثل في الاتجار بالوظيفة بقبول عطية او منفعة غير مستحقة.



## الخاتمة

و على هذا الاساس ارتئينا وضع بعض التوصيات للحد من النتائج الوخيمة لهذه الجرائم و هي كالتالي:

- زيادة الاهتمام بهذه الفئة من الجرائم من حيث التجريم.
- التشديد في العقوبات المقررة على هذه الجرائم.
- ضرورة التفصيل اكثر في الاجراءات المتبعة في معاقبة اعضاء الهيئات القضائية.
- ضرورة تعديل المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري بتقرير عقوبة سالبة للحرية بالإضافة الى العقوبة المالية على القاضي او الموظف المنكر للعدالة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أولاً- المصادر القانونية:

- 01- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل و يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.
- 02- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08-03-2006.
- 03- الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 04- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد رقم 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.
- 05- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.

### ثانياً- المراجع :

- 01- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للنشر و التوزيع، الطبعة العاشرة، الجزائر 2010.
- 02- احمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، دون طبعة، مصر 2003.
- 03- احمد محمود خليل: جرائم امن الدولة العليا معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2009.
- 04- الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة و مزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر 2000.
- 05- بكري يوسف، بكري محمد: المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2011.

## قائمة المصادر و المراجع

- 06- بويشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، دون سنة طبع، الجزائر.
- 07- بويشير محند امقران: انتفاء السلطة القضائية، دون دار نشر، دون طبعة، دون سنة طبع، الجزائر.
- 08- جبالي وعمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 09- جلال ثروت، علي القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص و المال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2011.
- 10- جمال ابراهيم الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية و الادبية، الطبعة الاولى، بغداد، العراق، 2010.
- 11- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2002.
- 12- زيد يوسف جبرين: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة- دار رند للنشر و التوزيع، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، دون طبعة الاردن 2008.
- 13- سمير دنون: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، في القانونين المدني و الاداري - دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، طرابلس، لبنان، 2009.
- 14- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، دون سنة طبع، الجزائر.
- 15- عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي، دون طبعة، دون سنة طبع، الجزائر.
- 16- عبد الحكم فوده: جرائم الاموال العامة، الرشوة و الجرائم الملحقة بها الاختلاس و الاستيلاء و الغدر و التريخ و الاهمال و الاضرار العمدي بالمال العام، مقارنا بتشريعات الدول العربية، دار الفكر و القانون، الطبعة الاولى، المنصورة، مصر، 2009.

## قائمة المصادر و المراجع

- 17- عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.
- 18- عبد العزيز سعد: جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال المزور، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر، 2006.
- 19- عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام و غيرها من جرائم الامتناع دار الكتب و الوثائق، الطبعة الاولى، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.
- 20- عبد القادر الشبخلي: القانون التأديبي و علاقته بالقانون الإداري و الجنائي دار الفرقان، الطبعة الاولى، دون سنة طبع، عمان، الاردن.
- 21- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة و بالثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2006.
- 22- عمار بوضياف: التنظيم القضائي الجزائري 1962-2002، دار الريحانة للكتاب، جسر للنشر و التوزيع، دون طبعة، دون سنة طبع، الجزائر.
- 23- عمار بوضياف: شرح قانون الاجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار الريحانة للنشر و التوزيع، طبع بدار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، دون سنة طبع، الجزائر.
- 24- فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010.
- 25- فرج علواني هليل: جرائم التزيف و التزوير، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2006.
- 26- كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دراسة تحليلية مقارنة - دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن 2009.
- 27- كمال رحماوي: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبع في 2004، الجزائر.

## قائمة المصادر و المراجع

- 28- ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية ناشرون و موزعون لمتون القوانين و كتب المناهج الجامعية و المراجع الفقهية و القانونية الطبعة الثانية، بغداد، العراق.
- 29- محمد توفيق محمد: جريمة الشهادة الزور في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 30- محمد حزيط: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2014.
- 31- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض على اخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، امام كلية الحقوق، الاسكندرية، مصر.
- 32- محمد زكي ابو عامر: الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 33- محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1994.
- 34- محمد سعيد نمور: اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان، الاردن 2005.
- 35- محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الثقة العامة، و الجرائم الواقعة على الاموال و ملحقاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2006.
- 36- محمد عبد الحميد الالفي: الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 37- محمد عبد الحميد الالفي: جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات وفقا لأحدث احكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، مصر، 2002.
- 38- محمد علي سكيكر: جرائم التزييف و التزوير و تطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر 2008.

## قائمة المصادر و المراجع

- 39- مصطفى مجدي هرجة: جرائم الرشوة، في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، دون طبعة، مصر، 2013-2014.
- 40- مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، دون طبعة بقسنطينة، الجزائر 2007.
- 41- واثبة داوود السعدي: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، دار البازوردي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.
- 42- وائل انور بندق: حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية دون طبعة، الإسكندرية، مصر 2007.
- 43- ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف جلال حزي و شركاؤه، دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2008.
- ثالثا- الاطروحات و الرسائل:**
- 01- الاطروحات:**
- ختير مسعود: النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2013-2014، تلمسان، الجزائر.
- 02- الرسائل:**
- سلامي نادية، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2011.
- قتال الطيب، النظام القانوني للمجلس الاعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنظيم اداري، جامعة تبسة، الجزائر 2014.
- رابعا- الموسوعات القانونية:**
- 01- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني -اضراب، تهديد- دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، دون سنة طبع، بيروت، لبنان.

# فهرس الموضوعات



## الفهرس

	بسملة
	شكر وتقدير
04-01	مقدمة
31-05	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم المخلة بالعدالة.
07	المبحث الأول: الجرائم المخلة بإدارة العدالة.
08	المطلب الأول: إخلال المتقاضين بالعدالة.
08	الفرع الأول: الركن الشرعي.
08	الفرع الثاني: الركن المادي.
10	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
10	المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة.
10	الفرع الأول: الجرائم المخلة بالثقة العامة.
16	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بالوظيفة العامة.
18	المبحث الثاني: إخلال أعضاء الهيئات القضائية بالعدالة.
19	المطلب الأول: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة.
19	الفرع الأول: الجرائم المخلة بالثقة العامة.
23	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بالوظيفة العامة.
26	المطلب الثاني: جرائم الامتناع عن إحقاق الحق.
27	الفرع الأول: جريمة إنكار العدالة.
29	الفرع الثاني: امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية.
65-32	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم المخلة بالعدالة.
34	المبحث الأول: المتابعة عن الجرائم المخلة بالعدالة.
34	المطلب الأول: القواعد العامة للمتابعة.
35	الفرع الأول: إجراءات المتابعة أثناء التحقيق.
36	الفرع الثاني: المتابعة أثناء المحاكمة.
37	المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالمتابعة.

37	الفرع الأول: بالنسبة للمتقاضين.
38	الفرع الثاني: بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية
45	المبحث الثاني: قمع الجرائم المخلة بالعدالة
46	المطلب الأول: المسؤولية عن الجرائم المخلة بالعدالة
46	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية
47	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية
52	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية
56	المطلب الثاني: لجزاء المقرر للجرائم المخلة بالعدالة
56	الفرع الأول: العقوبات التأديبية
59	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية
68-66	الخاتمة
74-69	قائمة المراجع
77-75	الفهرس